جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

تحت إشراف الأستاذة

بن دياب مسينيسا

من إعداد الطلبة

ـــبودرياس سعاد

ـ بوشنب سليمة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ/ة/:.....أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية---------- رئيسا/ة/

الأستاذ : أستاذ بن دياب مسينيسا محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية --مشرفة ومقررة

الأستاذ/ة/:.....أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية---------- ممتحنا/ة/

السنة الجامعية: 2023-2024

"يرفع الله الذين آمنوا منكم و الذين أوتوا العلم درجات و الله بما تعملون خبير"

صدق الله العظيم

(سورة المجادلة- الآية 11)

شكر و عرفان

"بسم الله الرحمان الرحيم"

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

في البداية نشكر الله عز وجل أولا وأخيرا له الحمد وله الفضل، ما كنا نفعل لو لا فضل الله، فالحمد الله، فالحمد الله على البدء والختام، الحمد الله ما انتهى درب ولا سعى إلا بفضله، الحمد الله على التمام وعلى لذة الإنجاز.

يسرنا أن نتقد بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذ الدكتور المشرف بن "دياب مسينيسا" لعطائه الدائم وجهوده التي بذلها طيلة مسيرتنا، شكرا لجهودك، شكرا بحجم عطائك، بحجم أثرك العظيم علينا دمت منارة للعلم ومشعلا يضئ دروب الخير.

كمت نتوجه بالشكر إلى الرئيس وأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم الإشراف على مناقشة هذا البحث.

كما نتقدم بالعرفاء والشكر الجزيل إلى كل الأشخاص والمؤسسات الذين ساعدونا ماديا ومعنويا وتشجيعهم لنا ونخص بذكر:

كل أساتذتنا الكرام بجامعة بجاية

كل عمال مكتبة جامعة بجاية

كل عمال مكتبة جامعة سطيف

كل عمال مكتبة جامعة جيجل

كل عمال مكتبة جامعة تيزي وزو.

وكل الذين ساهموا في مساعدتنا سواء من قريب أو بعيد.

الإهداء

أهدي ثمرة هذا العمل

إلى نفسي

إلى الوالدين الكريمين

و إلى كل أفراد أسرتي

إلى زوجي الغالي

وكل من ساهم في إتمام هذا العمل المتواضع

سعاد

الإهداء

قال الله تعالى" يرفع الله الذين امنوا منكم والذين أتوا العلم دراجات" وقد رفعنا الله بذلك ونسأله ان يرفع قيمتنا في الأخيرة ويرفع مقامنا في لأخيرة كما رفعه في الدنيا، إنما طلبا العلم لوجه الله فالحمد والشكر الله رب العرش العظيم.

الى من كّلل العرق جبينه ومن علمني ان النجاح لا يأتي إلا بالصبر والإصرار، إلى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره بقلبي أبدا، من بذل الغالي والنفيس واستدميت منه قوتي واعتزازي بذاتي.

(والدي العزيز)

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها، إلى الإنسانة العظيمة التي طالما تمنت أن تقر عينها لرؤيتي في يوم كهذا.

(أمي العزيزة)

إلى ضلعي الثابت وامان أيامي، إلى من شددت عضدي بهم فكانوا لي ينابيع أرتوي منها إلى خيرة أيامي وصفوتها إلى قرة عيني، إلى أخواني وأخواتي الغاليين

(مخلوف، لامية، ياسين، حسن، زوجة أخي غنيمة)

إلى من كان معطاء كريما لي دعما وسندا لاجتياز هذا الدرب....**(شافع)**

لكل من كان عونا و سندا في هذا الطريق للأصدقاء لأوفياء و رفقاء السنين لأصحاب الشدائد و الأزمات إلى من أفاضني بمشاعره و نصائحه المخلصة، إليكم عائلتي.

أهديكم هذا الإنجاز وثمرة نجاحي الذي لا طالما تمنيته ها أنا اليوم أتممت أول ثمراته **بفضله** سبحانه وتعالى فالحمد الله على ما وهبني وأن يجعلني مباركا وأن يعينني أين ما كنت، فمن قال أنا لها نالها فأنا لها وإن أبت رغم عنها أتيت بها.

فالحمد الله شكرا وحبا وامتنان على البدئ والختام واخر دعواهم أن الحمد الله ربي العالمين.

سليمة

قائمة المختصرات:

ج: جزء

ج.ر،ج.ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ص : الصفحة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

ط: الطبعة

د.ب.ن: دون بلد النشر

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري

ق.إ.ج.ج: قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية

ق.ت.ج: القانون التجاري الجزائري

هـ: هجري

المقدمة

تعد المسؤولية عموما والجنائية خصوصا من أهم البحوث القانونية ونقطة تحول الجذري للتشريع الجزائري المعاصر، حيث لا يمكن اعتبارها مشكلة قانونية فحسب بل مشكلة انسانية وهذا ما يجعل الأمر عسير عند البحث.

وبالعودة إلى رسم السياسة الجنائية، يعد تحديد أساس المسؤولية الجنائية في غاية الأهمية، ولقد حاولت التشريعات الحديثة البحث على سياسة جنائية تكون كفيلة بحماية الحق، فكرست المبادئ السياسية في التشريع الجزائي الحديث على أساس أن مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية ركيزة أساسية في القانون الجنائي و أن هذا المبدأ يتماشى مع مبدأ شخصية العقوبة، وقد أقرته أغلب الدساتير في أغلب دول الديمقراطية، وهذا مبدا منطقي قائم على فكرة العدالة و قيام دولة قانونية[1].

مع تطور النظام القانوني، و حماية لمصالح مشروعة ضد الإجرام الخطير و المعقد، أدى بمعظم التشريعات بإقرار مسؤولية جنائية للشخص عن فعل غيره، و هذا استثناء عن القاعدة العامة السابقة الذكر، وإن كان هذا الأمر مقبولا كاستثناء من الأصل في القانون المدني، فإن الأمر يختلف في القانون الجنائي لتعلقها بعقوبة جزائية. وهذا الأمر يجد تطبيقا واسعا في المجال الاقتصادي عن الجرائم التي ترتكب في إطار المشروعات الاقتصادية.

فقد كرس الاجتهاد القضائي الفرنسي منذ البداية **الطابع الاستثنائي** للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير و صرحت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها بالقول **(إذا كان من المقرر من حيث المبدأ أن أحد لا يتعرض للعقاب إلا بسبب فعله الشخصي، فإنّ المسؤولية الجنائية مع ذلك يمكن أن تتولد عن فعل الغير في الحالة الاستثنائية حيث تكون بعض الالتزامات القانونية تفرض واجب ممارسة رقابة مباشرة على أفعال المساعد أو التابع)**. بهذا فإن أهم تطبيقات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير تتعلق بالمسؤولية رئيس المؤسسة عن المخالفات الواقعة على قوانين في مؤسسته، و هذا

[1] جابري موسى، تطور فكرة إسناد المسؤولية الجزائية في ميدان الأعمال، مجلة القانون و العلوم السياسية، العدد السابع، جامعة سيدي بلعباس، بلعباس، 2018، 366.

ما دفع بالمشرع الفرنسي بإقامة **مسؤولية شخصية** على عاتق رئيس المؤسسة، بذلك يكون الشخص مسؤول جنائيا إلا على عمله الشخصي[2].

نصت المادة 160 [3]من الدستور الجزائري على مبدأ شخصية العقوبة، **فلا يمكن مساءلة أحد جنائيا إلا عن الأفعال الصادرة منه شخصيا**، وهي قاعدة مستمدة من قانون العقوبات الفرنسي القديم منذ سنة 1810 حاذيا حذوه قانون العقوبات لسنة 1994 بالمادة 1.121.

باعتبار المسؤولية الجنائية عن فعل الغير من الركائز لأساسية التي يقوم علها القانون الجنائي برمته فقد ظهرت لها صورة كما هو الحال بالنسبة للمسؤولية الجنائية الأشخاص المعنوية بعد إقرار المشرع المسؤولية لهذا لأخير تجاوبا مع التحولات السياسية و لاقتصادية و الاجتماعية، و إن كانت هذه المسؤولية مطلبا جوهريا كيف يمكن مساءلة شخص اعتباري "مسؤولية جنائية" عن جريمة ارتكبت بواسطة شخص اخر؟، لا ترتبط الشخصية القانونية بالإدراك أو الإرادة، إنما ترتبط بالحقوق واجبة الرعاية القانونية و من تنسب له هذه الحقوق وردع الغير الذي ساهم في ارتكاب العمل الغير مشروع، و ذلك بإخلاله بأحد التزاماته الممثلة في عدم الأخذ بأسباب الحيطة و الحذر أو في الرقابة و الإشراف و التوجيه تجاه تابعه مرتكب الجريمة.

و لكل ما تقدم، يتضح أهمية بحث المسؤولية الجنائية عن فعل الغير لأسباب نظرية و تطبيقية متعددة، ولفهم تعقيدات القانون الجنائي و تطويره من خلال تحليل مختلف النظريات و الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع، و الأن تقرير أوجد خلاف حول التفسير الصحيح لها.

---

[2] بلعيد أكلي فارس، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجرائم الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي و العلوم الإجرامية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري– تيزي وزو، 2023، ص4.

[3] أنظر: المادة 160 من الدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 المعدل بالقانون رقم 16–01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى، عام 1437 الموافق ل06 مارس 2016 ج.ر رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016، التي تنص على أنّه: "تخضع العقوبات الجزائية إلى **مبدأ الشرعيّة و الشخصية...**" .

بالإضافة إلى ذلك، تساهم دراسة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في تنمية مهارات التفكير النقدي و التحليلي لدى الطلاب و الباحثين، و تعزيز فهمهم لمبادئ القانون الجنائي و أهدافه تتعدد أهداف دراسة موضوع المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، نذكر أهمها:

_فهم مبدأ شخصية العقوبة و استثناءاتها

_حماية المجتمع من مخاطر الجرائم

_تحديد نطاق مسؤولية لأفراد.

_ تعزيز العدالة و تحقيق منفعة المجتمع.

_تعزيز الوعي القانوني من خلال فهم أحكام المسؤولية الجنائية لتجنب الوقوع في المساءلة الجزائية.

بالإضافة إلى الأهداف المذكورة أعلاه، تساهم دراسة موضوع المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في تنمية الفقه القانوني و إثراء النقاش الأكاديمي حول مختلف القضايا المتعلقة بهذا الموضوع.

و من الأسباب التي دفعت بنا الاختيار هذا الموضوع؛

دافع الشغف بمبادئ العدالة و تحقيقها خاصة في الحلات المعقدة التي ينخرط فيها شخص ما بفعل الغير.

الشغف بالبحث لدراسة هذا الموضوع و اكتشاف جوانب جديدة فيه.

إثراء المعرفة و الفهم القانوني لهذا الموضوع.

و على ضوء ما تقدم نتوصل لطرح لإشكالية التالية: **فيما تتمثل أحكام المسؤولية الجنائية عن فعل الغير؟ وما هي أهم تطبيقاتها؟**

و للإجابة عن هذه لإشكاليه تناولنا البحث في فصلين كل فصل يتفرع إلى مبحثين و كل مبحث يتفرع إلى مطالب.

تطرقنا في الفصل الأول إلى النظام القانوني للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير قسمناه إلى مبحثين أين تناولنا فيه أساس هذه المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في القانون الجنائي في المبحث الأول و حلات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في المبحث الثاني.

في الفصل الثاني فخصصناه لدراسة التطبيقية بعنوان صور تطبيق المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، قسمناه هو الأخير إلى مبحثين سنتعرض فيه للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في **(المبحث الأول)**، و الجرائم المرتكبة في إطار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في **(المبحث الثاني)**.

لنختم خطتنا بخاتمة نعرض فيها اهم ما جاء في موضوع هذا البحث و مجموع النتائج التي توصلنا إليها.

و قد اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي من خلال دراسة النظريات المختلفة لتأسيس المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، و المنهج التحليلي من خلال دراسة أهم تطبيقات هذه المسؤولية و من خلال تحليل نصوص المواد القانونية.

و لا يخلو البحث العلمي من الصعوبات يمكن تلخيص الصعوبات التي وجهناها في بداية البحث.

_ نقص المراجع المتخصصة و المعلومات الكافية لدعم بحثنا.

_ الاجتهاد القضائي في الجزائر لا يقدم الكثير من هذا الموضوع.

_ ضغوطات الوقت الإنجاز البحث في الوقت المحدد.

الفصل الأول

النظام القانوني للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير

تعتبر المسؤولية الجنائية عن فعل الغير أكثر وأهم المواضيع تأصيلا وتاريخا في المجال القانوني نظرا لتأثيرها بالتشريعات المختلفة عبر التاريخ فقد ارتكزت عليه الفلسفة والسياسة الجنائية، ولازالت تثير الكثير من النقاش والخلاف خاصة من حيث أساسها عند فقهاء القانون الوضعي[4]، فمن المعروف ان من المبادئ لأساسية في التشريع الجزائي أن المسؤولية الجزائية شخصية فلا مسؤولية إلا بوجود علاقة مادية بين الجريمة والسلوك فهي قاعدة مسلم بها في معظم التشريعات الحديثة، فهذا ما أكدت عليه محكمة النقض الفرنسية في اجتهاداتها، و من هنا جاءت أهمية هذه الدراسة في هذا الموضوع و سنحاول في البداية التعرف على أهم ما جاء في النظام القانوني للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الفاصل الكامل منقسم الى مبحثين خصصناهما لتسليط الضوء على أهم أسس المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في القانون الجنائي بما قدمه الفقه من أسانيد (المبحث الأول)، و من أجل تحديد هذه المسؤولية و جب علينا تبيان أهم هذه النظريات التي حصرنها في مطلبين، (المطلب لأول) سنتناول فيه أهم النظريات الموضوعية في تأسيس المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، و أهم ما جاء في النظريات الذاتية (الشخصية) في تأسيس المسؤولية الجنائية عن فعل الغير (المطلب الثاني).

أما فيما يخص (المبحث الثاني) فقد خصصناه لدراسة حلات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير الذي بدوره ينقسم الى أهم ما جاء فيه من العلاقة بين مسؤولية المتبوع ومسؤولية التابع الجنائية (المطلب الأول)، و انتفاء المسؤولية الجنائية عن فعل الغير (المطلب الثاني).

[4] بلعيد أكلي فارس، المرجع السابق، ص 6.

المبحث الأول

أساس المسؤولية عن فعل الغير في القانون الجنائي

يعد مبدأ شخصية العقوبة أحد أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الجنائي، فمن المسلم به أن المسؤولية الجنائية شخصية و من مقتضاها ألا تصيب عقوبة الجريمة لغير من ارتكبها، إلا أن هذا المبدأ ليس مطلقا، لذا فإن البحث عن أساس قانوني لإسناد المسؤولية الجنائية إلى الغير يستوجب الرجوع الى ما قدمه الفقه و القضاء الفرنسي من أسانيد باعتبار أن الفقه الفرنسي أهم من قام بهذه المسؤولية ثم إلى ما قدمه الفقه من أسانيد، حيث وقع تقديم عدة نظريات، كنظرية تمثيل العامل لرب العمل و نظرية التزام رب العمل شخصيا بما القاه القانون على عاتقه من موجبات كما وقع اعتماد نظرية المخاطر و ذلك تأثيرا بقواعد المسؤولية المدنية، ليقع لاستقرار على الخطأ الشخصي الذي ينسب للشخص المسؤول. ويمكن حصر جميع النظريات التي قدمه لتبرير المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في اتجاهين إما نظريات موضوعية (المطلب لأول) لا تعير للخطأ الشخصي أي أهمية، و إما نظريات ذاتية (المطلب الثاني) تعتمد الخطأ الشخصي كأساس لها.

المطلب لأول

النظريات الموضوعية في تأسيس المسؤولية الجنائية عن فعل الغير.

تتميز هذه النظريات في كونها لا تبحث في الجانب المعنوي لمن ستسند إليه المسؤولية عن فعل الغير وإنما تكتفي بإيجاد سند قانوني يمكن على أساسه نسبة المسؤولية إلى غير مرتكبها ماديا[5]، دون النظر الى وجود خطأ ارتكبه صاحب المؤسسة أو المحل أو مديرها، فذلك النشاط يقوم على مجموعة من الأسس التي تميزه عن غيره من الميادين كأساس من الأسس يبرر قيام المسؤولية

[5] محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة بين القوانين العربية و القانون الفرنسي، الأوائل للنشر و التوزيع، سوريا، 2001،ص 355 .

الجزائية عن فعل الغير[6]. ويمكن حصر هذه النظريات في ثلاثة باعتبارها الأكثر أهمية وهي نظرية المخاطر (الفرع لأول) ونظرية الخضوع الإداري ومخاطر المهنة (الفرع الثاني) وأخيرا نظرية الالتزام القانوني المباشر (الفرع الثالث).

الفرع لأول

نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير

جاءت نظرية المخاطر على إثر التطور الذي حدث للمؤسسة الاقتصادية، مما جعل الفقهاء يلفتون انتباههم إلى إمكانية تعسف صاحب السلطة من رب العمل و رئيس مؤسسة و جعل الثراء المالي من أسمى أهدافها، بغض النظر عن الضرر الذي يصيب العامل[7]،حاول بعض الفقهاء إقحامها وذلك لتبرير الجريمة المادية من جهة والمسؤولية الجنائية عن فعل الغير من جهة أخرى . وبمقتضى هذه النظرية أن كل من يتولى إدارة مشروع من المشروعات وكل من يباشر مهنة من المهن المختلفة، إنما يرتضي سلفا الخضوع لما تفرضه عليه القوانين من التزامات تتصل بهذا النشاط، تبعا لذلك فإنه يقبل تحمل كافة النتائج المترتبة عن الإخلال بهذه الالتزامات تتصل بهذا النشاط تبعا لذلك فإنه يقبل تحمل كافة النتائج المترتبة عن الإخلال بهذه الالتزامات أو عدم الوفاء بها. أي أن المسؤولية مرتبطة بالوظيفة وليس بالشخص، ومن يقبل الوظيفة يقبل حتما بمسؤوليتها، بما في ذلك المسؤولية الجزائية.

وقد اعتنق القضاء الفرنسي هذا التبرير خلال القرن الماضي، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بإدانة رئيس مؤسسة معللة حكمها بانها:" **نظرا لأن اللوائح البوليسية تفرض على كل من يباشر مهنته الخضوع لها بمجرد ممارستهم لمهنتهم هذه، فإنه يجوز معاقبتهم على انتهاك هذه اللوائح.**" كما قضت بقيام مسؤولية المؤسسة عن جريمة تلويث أحد الأنهار لتعلق الأمر بمسؤولية مرتبطة بقاء الوظيفة بعيدا عن الحضور الفعلي والدائم لشخص الذي يشغلها. وقد قررت في مرات

[6] عمراوي سفيان، المسؤولية الجنائية في جرائم الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور –الجلفة، 2019، ص08.

[7] ويزة بلعسلي، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في قانون العقوبات الاقتصادي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري_ تيزي وزو، 2019، ص 60.

عديدة مسؤولية مدير المؤسسة عن جرائم تلويث البيئة المائية الواقعة من قبل مرؤوسه حتى ولو لم يكن يعلم بوجودها.

وبذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بقولها: "...تمتد المسؤولية الجزائية عن الجرائم التي يرتكبها مختلف المستخدمين إلى رؤساء المؤسسات، الذين تفرض عليهم شخصيا مراعات شروط وطرق استغلال الصناعة الخاصة، والذين قبلوا تعاقديا أن يلتزموا التزاما شخصيا الضمان تنفيذا القواعد المحددة."

و بالرغم من أن هذه النظرية لاقت القبول و التأييد من بعض الفقهاء ، حيث رأوا فيها وسيلة لفتح قانون العقوبات لاعتبارات الاجتماعية المسلم بما في القانون المدني ، إلا أنها تعرضت الانتقادات ، أهمها : تعارض هذه النظرية مع مفهوم المسؤولية الجزائية القائمة على الخطأ الشخصي ، كما أن تحمل المسؤولية الجزائية لا يفترض قبولا مسبقا لها ، لأن القبول و الرفض لا يؤثران في قيامها ، فإرادة الفاعل في قبول أو رفض المسؤولية لا شأن لها هنا ، إذ لا يجوز الخلط بين اتجاه الإرادة إلى الجريمة و هو ما يهتم به القانون ، و اتجاه الإرادة الى تحميل المسؤولية الجزائية عن تلك الجريمة و هو ما ليس له أي قيمة قانونية .

غير أن هذه النظرية لم تصمد طويلا أمام الانتقادات الموجهة إليها، خاصة ابتعادها عن الأساس الحقيقي للمسؤولية الجنائية، و لهذا السبب و غيره[8]، أمام هذه لانتقادات وتلك التي هدمت نظرية المخاطر في تأسيس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الأعمال، اتجه أنصار المدرسة الموضوعية إلى اعتماد نظرية أخرى تسمى بنظرية الخضوع الإرادي لمخاطر المهنة .

الفرع الثاني

نظرية الخضوع الإرادي

ذهب رأي في الفقه إلى تفسير الأساس القانوني لهذه المسؤولية استنادا إلى فكرة الخضوع الإرادي، التي ترى أن الشخص يقبل سلفا الخضوع لما تفرضه عليه القوانين من التزامات تتصل

[8] ويزة بلعسلي، المرجع السابق، 60.

بنشاطه كما يقبل تبعا لذلك تحمل جميع النتائج المترتبة على القوانين من التزامات أو عدم الوفاء به[9].لكن هذه النظرية كانت عرضة الانتقاد فتحمل المسؤولية الجزائية لا يفترض قبولا مسبقا لها للأن القبول و الرفض لا يؤثران في قيامها، فإرادة الفاعل في قبول أو رفض المسؤولية لا شأن لها هنا، كما أن المسؤولية ليست ثمرة الاتجاه الإرادي، و أنما هي بحق أثر قانوني يترتب على تحقق أركان الجريمة، فلا يجوز الخلط بين اتجاه الإرادة إلى الجريمة[10].

الفرع الثالث

نظرية السلطة الوظيفية في تأسيس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

اتجه بعض الفقهاء المدرسة الموضوعية إلى البحث عن أساس أكثر انسجاما وتطابقا مع كافة حالات المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، فتوصلت إلى نظرية مفادها أن المسؤول جزائيا عما اقترفه غيره من جرائم إنما يسأل لصفته الوظيفية، باعتبار ما تخوله له من سلطة إصدار الأوامر والتعليمات إلى مرؤوسيه وتابعيه، وبالتالي فإنه يسأل عن أفعالهم ما داموا يأتمرون بأمره وينتهون بنهيه.

فمدير المؤسسة أو صاحبها يكون مسؤول جزائيا عن جرائم الأعمال المقترفة من قبل مستخدميه، لا بسبب قبوله تحمل المخاطر ولا لأنه يجني منفعة من المشروع، ولكنه يسأل لكونه يحتفظ بالسلطة، وهي سلطة تتيح له منع ارتكاب الجرائم، وبهذا تكون المسؤولية الجزائية المدير المؤسسة كمسؤولية وظيفية، أي كمقابل حتمي لما يتمتع بع من سلطة. وبالتالي فالمسؤولية الجزائية أصبحت مرادفا للصلاحيات الممنوحة للشخص وللسلطة القيادية التي يتمتع بها.

فمسؤولية المدير الجزائية تنطلق من كونه رقيبا على من يعمل تحت إشرافه وسلطته، فهو مسؤول عن مراقبة سير العمل في إدارته وفقا لما تقضي به القوانين والأنظمة، ويقع على عاتقه منع وقوع الجريمة من قبل من هم تحت إمارته ورقابته. ولهذا قررت محكمة النقض الفرنسية تبرئة

[9] يوسف مظهر أحمد العيساوي، الخطأ الجسيم و أثره في المسؤولية الجنائية، دار الأيام للنشر و التوزيع، عمان، 2016، ص 295

[10] محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 360.

مدير أحد المشاريع المتهمين بتلويث البيئة، وذلك لأن إفراغ المواد الضارة بالبيئة التي سلمت لاحد التجار قد تم في مكان عمل مشروع اخر بواسطة أحد العاملين به، والذي لم يكن لمديري المشروع أتوا (مصدر المواد الضارة) أي سلطة عليه.

ومع هذا فقد انتقدت هذه النظرية هي الأخرى لاتساع نطاقها، ذألك أنها تصلح كوسيلة لتبرير أي حكم بالإدانة يصدر في حق مدير المؤسسة؛ حيث يصبح معها المدراء كنوع من الرهائن يعاقبون من اجل أخطاء لم يستطيعوا توقعها ولا منعها، الأمر الذي سيؤدي إلى شلل في الإدارة، ويؤدي إلى نتائج سلبية على التنمية لاقتصادية.

والملاحظ ان قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1994 قد صدر خاليا من أي نص مشابه للنص الوارد بالمشاريع السابقة (1978 و1983)، وقد أكد الفقه أن سبب ذلك يرجع الى ان اللجنة التي وضعت المشروع في صورته النهائية قد ارتأت ليست هناك حاجة لمثل هذا النص، نظرا لإمكانية تطبيقه على حالات غير تلك التي أراد المشرع أن يطبق فيها، لذا اكتفت للجنة التي وضعت المشروع بالمبادئ العامة في هذا الشأن[11].

وإلى جانب هذه النظرية ظهرت نظرية أخرى يمكن تأويلها على أساس نظرية الالتزام القانوني المباشر.

الفرع الرابع

نظرية الالتزام القانوني المباشر

عندما يفرض القانون التزاما معينا على عاتق فرد بصفته الشخصية فإن هذا الفرد هو الذي يكون مسؤولا شخصيا عن عدم تنفيذ هذا الالتزام، وعلى ذلك فإن الفرد في هذه الحالة لا يعاقب

[11] عمراوي سفيان، المرجع السابق، ص ص12 _15.

بسبب الفعل المادي أو الإيجابي الذي اقترفه الغير ممن يتبعونه في التنفيذ، وإنما يعاقب بسبب امتناعه الشخصي أو بسبب موقفه السلبي الذي يتمثل في عدم قيامه بتنفيذ الالتزام الملقى على عاتقه.

فهذه المسؤولية تقوم فقط عندما ينظم القانون نشاطا معينا فيفرض على صاحب هذا النشاط ضمانا لسلامة المحل ولسلامة البيئة والإنتاج، وميزات هذا التنظيم المفروض قانونا أنه يضع الالتزامات على عاتق رئيس المؤسسة شخصيا ملزما له القيام بها بالذات أو تأمين القيام بها تحت رقابته وإدارته وبالتالي تحت مسؤوليته الشخصية. حتى إذا حصل إهمال أو خلل اعتبر هو مسؤولا عنه لأن إنفاذ الالتزام مطلوب منه شخصيا.

فمسؤولية المدير الجزائية تنطلق من كونه رقيبا على من يعمل تحت إشرافه وسلطته، وأنه مسؤول عن مراقبة سير العمل في إرادته وفقا لما تقضي به الأنظمة والقوانين، ويقع على عاتقه منع وقوع الجريمة التي يقترفها من له الحق الرقابة عليه.

هؤلاء الرؤساء قد ساهموا ماديا في ارتكابها أو لم تكن قد وقعت بتشجيع منهم أو أنهم كانوا يجهلونها الأن شروط كيفية ممارسة هذه الصناعات مفروضة عليهم و هم ملزمون بتنفيذ هذه التراتيب.

وينتقد البعض هذا التوجه إذ أنه يؤد ي الى ان يصبح المديرون كنوع من الرهائن يعاقبون من أجل أخطاء لم يستطيعوا توقعها ولا منعها، لأمر الذي سيؤدي إلى شلل في الإدارة[12].

المطلب الثاني

النظريات الذاتية (الشخصية) في تأسيس المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

تمتاز هذه النظريات عن سابقاتها بكونها تبحث عن توفر **إسناد معنوي** للمسؤولية أكثر من بحثها عن إسناد مادي أو قانوني لها، أي تقوم على فكرة إسناد المسؤولية الجزائية عن فعل الغير على أساس الخطأ المفترض.

[12] محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص ص361، 364 .

لكي تستند المسؤولية إلى الغير لابد أن يتوفر لدى هذا الأخير خطأ ما قصدي أو غير قصدي[13]. وقد قدم الفقه لهذا الغرض عدة نظريات سنتناول كل من نظرية الفاعل المعنوي (الفرع الأول) نظرية الاشتراك الجرمي (الفرع الثاني) نظرية الخطأ الشخصي (الفرع الثالث).

الفرع الأول

نظرية الفاعل المعنوي

لقد حاول عدد من الفقهاء وأبرزهم الفقيه "رو" roux أن يبرروا إسناد المسؤولية الجنائية إلى الغير على أساس نظرية الفاعل المعنوي فهو يرى أن الفاعل في الجريمة لا يقتصر في الحقيقة الأمر على من يقترف الفعل المادي fait matériel المكون لها. ذلك أنه من الممكن أن يكون بجانب هذا الفاعل المادي، فعل أخر دفع الى اقتراف الجريمة من أجل مصلحته، و أن المسؤول عن فعل الغير يعد فاعلا معنويا للجريمة المرتكبة بواسطة الغير[14]، أو كانت الجريمة قد وقعت بناء على أمر، وهو الفاعل المعنوي، و كثيرا ما يكون هذا الفاعل أشد إجراما و أفدح خطرا من الفاعل الذي اقترف الفعل المادي المكون للجريمة....فلا يمكن بأي حال من الأحوال كفالة الحماية الاجتماعية التي يستهدفها تقرير العقاب إذا فرض الالتزام باحترام القوانين على عاتق العمال و التابعين الذين يناط بهم تنفيذ العمل، و هم في الغالب يجهلون التنظيم القانوني الذي يكفل الأمن و الطمأنينة للجماعة بأسرها، و من ثم فإنه لا مناص من توسيع قاعدة المسؤولية الجنائية بحيث تمتد إلى الفاعل المعنوي من أجل أن تصبح النصوص القانونية أكثر فعالية.

ويرى الأستاذ "رو roux" أن التفسير الذي أعطاه للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير يحقق أو يخلق الموائمة بين قيام هذه المسؤولية ومبدأ شخصية المسؤولية والعقوبة، ويفترض هذا المبدأ أن المسؤولية الجنائية شخصية بحيث لا توجه إلى الغير من توافرت بسلوكه وإرادته أركان الجريمة كما نص عليها القانون. كما أن فكرة الفاعل المعنوي ليست غريبة على القانون الوضعي الذي يوجد بين نصوصه ما يعاقب بصفة فاعل للجريمة إلى جانب فاعلها المادي، ذلك أمر الغير بارتكابها أو تركه بإهماله يرتكبها.

[13] محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 365.

[14] يوسف مظهر أحمد العيساوي، المرجع السابق، ص 293.

ويمكن تعريف الفاعل المعنوي بأنه من يدفع شخصا حسن النية أو غير ذي أهلية جنائية إلى ارتكاب الجريمة أو من يسخر غيره في تنفيذ الجريمة فيكون في يده بمثابة آلة أو أداة يستعين بها في تحقيق العناصر التي يقوم عليها كيان الجريمة، فالفاعل المعنوي لا يرتكب السلوك المادي للجريمة و لكن يستعين بشخص آخر غير أهل لتحمل المسؤولية الجزائية[15]، فالفاعل المعنوي قد نفذ الجريمة ولكن بواسطة غيره فهو لم يستخدم أعضاء جسمه وإنما استعان بجسم غيره الذي لم يكن يعمل كشخص له في نظر القانون استقلاله ومسؤوليته الخاصة به ولكن كان أشبه بالجماد الذي يوجهه الفاعل المعنوي كما يشاء. فالمشرع يقر المساواة بين وسائل ارتكاب الجريمة إذا لا يفرق بين شخص أتى الفعل الذي تقوم عليه مستخدما أعضاء جسمه وحدها وآخر استعان على ذلك بأداة سواء أكانت جمادا أم حيوانا أم إنسانا سخره لذلك.

كي تتوفر صفة الفاعل المعنوي لدى صاحب المشروع الجرمي يجب أن تكون قد توفرت لديه النية الإجرامية وفكرة تحقيق مشروعه بواسطة الغير بعمل إيجابي قام به في هذا السبيل.

الفاعل المعنوي حسب الفقه والقضاء الفرنسيين هو السبب الذهني للجرم أي من نظم المشروع لإجرامي وكان العقل المدبر له والميسر له دون اشتراط حسن النية لدى المنفذ. فالذي ينظم المشروع الإجرامي ويطلب من أحد المسؤولين في مؤسسته تنفيذه يكون فاعلا معنويا للجرم بينما يكون الآخر فاعلا ماديا. ويرى البعض أن الفاعل المعنوي هو المفكر في الجريمة أو المحرض عليها بينما يذهب اتجاه ثان إلى أن المحرض لا يمكن أن يعتبر من الوجهة القانونية إلا مشاركا مهما كانت درجة تأثيره على الفاعل الأصلي، لأن عد المحرض فاعلا أصليا أو معنويا عن كان صحيحا في الظاهرة لإن غالبا ما يكون الباعث الوحيد على ارتكاب الجريمة والعامل الأصلي المؤثر والموجة الإرادة المنفذ لها ماديا، فإن هذا الاتجاه يغفل ولا ريب الوجهة المادية للجريمة.

وللتمييز بين الفاعل لأصلي والشريك أهمية في أغلب التشريعات فالصفة التي ستعطى للفاعل المعنوي، كشريك أو كفاعل أصلي، سيكون لها تأثير بالغ على إسناد المسؤولية الجنائية عن الجريمة إليه[16].

[15] روابح فريد ، الوجيز في القانون الجنائي العام، نظريتا الجريمة و الجزاء الجنائي، الفهرسة للنشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2022،ص .192

[16] محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص ص 366_368.

ولقد انتقدت هذه النظرية على أساس أن نظرية الفاعل المعنوي وفقا للقواعد العامة تقتضي وجود شخص يعمل على تسخير شخص يكون هذا لأخير غير مسؤول جزائيا أو حسن النية، ويجعله كأداة لارتكاب الجريمة. وبتطبيق هذا المفهوم على المسؤولية الجزائية عن فعل الغير نجد أن رئيس المؤسسة لا يباشر نشاطا اتجاه الغير[17].

الفرع الثاني

نظرية الخطأ الشخصي

يرى البعض أن أساس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير هو الخطأ الشخصي لرئيس المؤسسة الذي يتجسد في الإهمال وقلة الاحتراز وسوء الرقابة والإشراف داخل المنشأ، ضف إلى ذلك عدم مراعاة اللوائح والأنظمة والقوانين، وهذا الخطأ يقع بمجرد ارتكاب التابع للجريمة، حيث تقوم مسؤولية رب العمل[18].

ويرى الأستاذان "ستيفاني ولوفا سور Stefani et Levasseur "أنه على عكس ما يقع ادعاؤه غالبا من كون هذه المسؤولية استثناء حقيقيا من مبدا شخصية المسؤولية والعقاب والذي يقتضي أن العقاب لا يقع إلا على الفاعل الذي ارتكب المخالفة فإن لاستثناء هنا ما هو إلا ظاهري لأن المسؤول جنائيا عن فعل الغير لم يقع عقابه إلا لكونه قد ارتكب وبصفة شخصية خطأ جزائيا.

فالتحليل الدقيق لأغلب حالات المسؤولية بسبب فعل الغير يؤكد أنها لا تتضمن خروجا على مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية، لأن القانون لا يقرر مسؤولية شخص **عن فعل** ارتكبه غيره وإنما هو يقررها بسبب فعل ارتكبه غيره.

فلكي تصح مساءلة شخص جزائيا عن فعل إجرامي ارتكبه سواه، يجب أن يسند له إقدامه على ارتكاب خطأ كان من شأنه إحداث الجريمة أو على الأقل عدم تلافي وتحاشي وقوعها، وليس هذا الوضع القانوني سوى الصفة الملازمة للمسؤولية الشخصية وإن كانت تبدو في ظاهرها وكأنها مسؤولية جزائية عن فعل الغير، إنما هي في الواقع "**مسؤولية جزائية عن فعل الغير، خطا شخصي**".

---

[17] جابري موسى، المرجع السابق، ص 370.

[18] المرجع نفسه، ص 370.

(Responsabilité pénale du fait d'autrui pour faute personnelle)

فالمسؤول هو من ارتكب خطأ ما وعلى القاضي أن يبحث فيما وراء الخطأ الظاهر للفاعل المباشر، عن الخطأ الحقيقي لمن استخدم هذا الفاعل وأشرف عليه، إذ لولا هذا الخطأ لما ارتكب الفاعل المباشر الجريمة.

هذا الطرح الذي تم اتباعه من طرف أغلب الفقهاء أدى إلى تكوين هذه الصورة من المسؤولية الجنائية كمسؤولية أصلية مكتملة الأركان ولا تشكل أي خرق لمبادئ القانون الجنائي بل على العكس هو تعبير عن تطور ملائم لضرورات المجتمع والتطور الاقتصادي. هذا لأن المسؤولية هي في الواقع مسؤولية عن خطأ شخصي ونسبتها إلى فعل الغير ما هي إلا تسمية لفظية لا غير.

لذلك يؤكد عدد هام من الفقهاء على أن هذه المسؤولية هي مسؤولية عن فعل الغير فلا مجال إذا للحديث عن استثناء أو خرق لمبدأ شخصية المسؤولية أو العقاب.

كما أن هذه المسؤولية ليست بعيدة فقط عن أن تشكل استثناء من مبدأ شخصية المسؤولية والعقاب بل هي أيضا ودون أن تتعدى هذا المبدأ تكون مرحلة هامة من مراحل انفتاح هذا المبدأ بما أنها النتيجة الطبيعية والمرتقبة لتطور هذه النظرية التي أصبحت تطوق شيئا فشيئا لأن تصبح نظرية روحية أو مجردة أقل مادية مما هو متعارف عليه لكن هل يمكن إقامة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير على أساس القصد الجنائي[19]؟

هناك من يعتبر أن المسؤولية الجنائية عن فعل الغير لا يمكن أن تتلاءم مع القصد الجنائي فهذا الأخير يفترض أن يكون الشخص قد وجه ارادته للقيام بالفعل المحظور باحثا عن تحقيق نتيجة معينة، أما في صورة المسؤولية عن فعل الغير فإن نية المسؤول لم تبرز عبر عناصرها العادية أي العلم والإرادة، بل بالعكس فإن الغير هو الذي يقوم بذلك إذا ما ارتكب جريمة عمدية.

لذا فإن إقرار المسؤولية الجزائية عن فعل الغير سيكون عبر طريقتين: إما بتجاهل القصد الجنائي للمسؤول جنائيا عن فعل الغير، وإما بافتراض وجود ذلك القصد لديه، وفي الحالتين نكون أمام اعتماء على الركن المعنوي للجريمة.

[19] يوسف مظهر أحمد العيساوي،المرجع السابق، ص 64.

لكن من الثابت أنه تم توسيع مجال المسؤولية الجنائية عن فعل الغير لتشمل الجرائم العمدية فالخطأ المعتمد كأساس لإسناد المسؤولية الجنائية إلى الغير إما **القصد الجنائي** إذا اتجهت إرادة المسؤول الجنائي عن فعل الغير مع علمه بذألك إلى ارتكاب الجريمة أو إلى الإخلال بالالتزام الملقى على عاتقه. أو هو **الخطأ الغير العمدي** إذ لم يوجه إرادته إلى الإخلال بالتزام إلا أنه كان في استطاعته أن يوجهها إلى تنفيذ هذا الالتزام وتطبيق أمر القانون، لكنه أهمل ذلك.

ولقد رأى بعض الفقهاء تحديد مكونات واجب الحرص الملقى على عاتق المسؤول جنائيا عن فعل الغير والذي يتمثل في:

1_تزويد عماله بالوسائل اللازمة لحسن أداء عملهم: فهذا المسؤول مطالب قانونا باتخاذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة لحسن سير المؤسسة التي يشرف عليها، فمجرد حصول مخالفة يفسر بوجود تقصير من طرفه.

2_العناية في إصدار أوامره وتعليماته: فالامتناع عن إعطاء النصائح اللازمة وعدم القيام بالمراقبة اللازمة يكون خطأ في جانب المسؤول جنائيا عن فعل الغير.

3_يجب أن يشرف بنفسه أو يكلف مختصا بالإشراف على تابعيه فإذا حصلت مخالفة من طرف التابع، فإن ذلك ناتج بالضرورة عن تقصير سابق من المسؤول قانونا عنه.

4_يجب أن يحسن اختيار عماله بدقة: لأن اختيار عامل لا يتمتع بالمؤهلات اللازمة لتنفيذ العمل هو دليل على خطأ المتبوع، فلا بد من التحري في اختيار العملة حتى لا يؤدي لاختيار الخاطئ إلى وقوع المخالفات[20].

يلاحظ أن جميع النظريات التي قيلت من أجل تبرير فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير يستشف من خلالها بأن لهذه المسؤولية خصوصية تتمثل في اعتبار أنها ذات طبيعة استثنائية، مقارنة بالمبدأ العام المتعلق بشخصية المسؤولية الجزائية. ومن هذا المنطق فإن إعمال المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، ينبغي أن يكون في أضيق الحدود، كما يجب ضبط الشروط التي تقوم عليها هذه المسؤولية[21].

[20] محمود داوود يعقوب، ، المرجع السابق، ص ص 374_ 377.

[21] جابري موسى، المرجع السابق، ص 371.

المبحث الثاني

حالات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

تفترض المسؤولية الجنائية عن فعل الغير قيام مسؤولية معينة بين التابع و المتبوع ، ذلك بتوافر شروط محددة أهمها وجود العلاقة بين مسؤولية المتبوع و التابع الجنائيتين (المطلب الأول) ولذلك لابد من تحديد العلاقة بين مسؤولية كل من التابع و المتبوع معا ، إذ يمكن أن تشهد هذه المسؤولية ملاحقة المتبوع لوحده و تحميله المسؤولية الجزائية عن أفعال تابعيه و هو التصور الغالب لدى الفقه و القضاء ،إلا أن ذلك لم يمنع البعض من إمكانية الخروج عن هذا المبدأ و الرجوع إلى مقتضيات القانون العام من خلال اعتماد المسائلة الشخصية للتابع و المتبوع عن فعل غيره ، وإلى جانب هذه المسؤولية الجنائية للتابع و المتبوع سنتناول كذلك انتفاء المسؤولية الجنائية عن فعل الغير(المطلب الثاني) .

المطلب الأول

العلاقة بين مسؤولية المتبوع و مسؤولية التابع الجزائيتين

إن تحديد العلاقة بين المسؤوليتين من شأنه توضيح مسألة مدى تأثر مسؤولية المتبوع الجزائية بمسؤولية التابع بالإضافة إلى مدى إمكانية تسليم بكونها مرتبطة به وجودا و عدما[22]، و تتمثل علاقة التبعية التي تربط التابع بالمتبوع في وجود عقد عمل أو علاقة وظيفية سواء أكان هذا العمل بأجر أو بدونه وكيفما كان نوع العمل مقصور على مدة معينة أم دائم ، الأهم أن تتوفر سلطة فعلية للمتبوع على التابع، غير أن هذا لا يمنع أحيانا أن يسأل عن نفس الفعل المتبوع و التابع .ويجب أن تتضمن هذه السلطة حق الرقابة و التوجيه من طرف المتبوع ولا يشترط في المتبوع أن يكون قادرا على الرقابة و التوجيه من الناحية الفنية ،بل يكفيه أن يكون ذلك من الناحية

[22] عثماني سفيان عبد القادر، المسؤولية الجزائية في قانون الأعمال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي للمؤسسات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس– سيدي بلعباس، 2023 ، ص193.

الإدارية فقط[23]. وقد ذهب البعض إلى أنه يمكن أن تقوم مسؤولية المتبوع دون التابع (الفرع الأول) أو مسؤولية التابع دون المتبوع (الفرع الثاني) مما يجعل المسؤوليتين مستقلتين و ذلك في إطار تعدد المسؤوليات أو ما يعرف بالمسؤولية المزدوجة بين التابع و المتبوع (الفرع الثالث).

الفرع الأول

مسؤولية المتبوع دون التابع

تكثر في التشريعات الاقتصادية و الصناعية و العمالية حالات قيام مسؤولية المتبوع جزائيا عن الأفعال التي يقوم بها التابعون ، دون أن يتحمل هؤلاء التابعون أو العمال أية مسؤولية جزائية لقد حاول العديد من الفقهاء وضع الأساس القانوني الذي يحجب مسؤولية التابع و يبقي مسؤولية المتبوع ،فذهب جانب من الفقه إلى التمييز بين ما إذا كان الخطأ المرتكب استنادا إلى لائحة تتوجه مباشرة إلى رئيس المنشأة ، أو إنها إحدى وسائل البوليس العامة ، ولا تقوم مسؤولية الفاعل المباشر إلا في الحالة الأخيرة و هناك جانب ثان أقامها على أساس وجوب التمييز بين الالتزامات اللائحة المفروضة بين رئيس المنشاة بينما يعتبر مخالفتها جريمة امتناع وما يعتبر جريمة ايجابية ولا تقوم مسؤولية المتبوع إلا في حالة الجريمة الإيجابية المرتكبة من قبله بالإضافة إلى اتجاه فقهي ثالث قبل المسؤولية المنفردة للمتبوع على أساس فكرة الفاعل المعنوي[24] .

كما أن القانون يفرض على الشخص المسؤول عن فعل تابعيه الالتزام بأداء عمل و هذا يعني أن القانون يلقي على عاتق الشخص المسؤول التزاما قانونيا ايجابيا يتمثل في بذل مجهود مناسب ، و أخذ كل الاحتياطات الازمة و الضرورية من أجل الحيلولة دون وقوع الجرائم من أحد التابعين له، فهو إذن ملزم بتحقيق نتيجة معينة و هي الوقاية من حدوث الجرائم داخل المؤسسة ، فإذا أخل بهذا الالتزام و لم يتخذ سلوكا معينا في الوقت المناسب كان امتناعه السبب الأول لوقوع الجريمة من الغير.

[23] أنور محمد صدقي المساعدة ، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان، 2007، ص193 .

[24] عثماني سفيان عبد القادر، المرجع السابق، ص 194.

فالقانون إذن يوجه للمتبوع أمرا بأن يحدث تغييرا في وضع العالم الخارجي عن طريق تدخله الإيجابي فإذا امتنع عن تنفيذ هذا الأمر بإتيان سلوك سلبي مغاير لما نص عليه القانون اعتبر هذا الشخص مرتكبا لخطأ و مسؤولا عن النتيجة الإجرامية المحققة من طرف أحد التابعين له ، و مادام الشخص المسؤول هو المكلف أصلا بتنفيذ مضمون القاعدة القانونية ، فإنه إذا فوض التزامه إلى شخص أخر و لم ينفذه وفائه يبقى دائما المسؤول عنه و لا يستطيع أن يدفع عنه المسؤولية بحجة وجود تفويض منه لشخص أخر[25].

غير أن المتفق عليه أن عدم مسائلة غير المتبوع جزائيا يستند إلى دور المتبوع في حسن تنظيم المرفق الأمر الذي يؤدي إلى عدم وقوع الأخطاء من قبل تابعيه ، أو إلى الخطأ المرتكب من قبل المستند إلى صورة الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين و الأنظمة ، و في أي حال من الأحوال لابد من ثبوت ارتكاب المتبوع لهذا الخطأ[26].

في إطار العلاقة بين مسؤولية المتبوع و التابع نصت المادة 136من ق.م.ج، "**يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه في حال تأدية الوظيفة أو بسببها .و تقوم رابطة التبعية و لو لم يكن المتبوع حرا في إخطار تابعه ، متى كانت له سلطة فعلية في رقابته و توجيهه**"[27]. يتبين من خلال نص المادة السلفة الذكر أنه لقيام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه ، يجب أن تثبت علاقة تبعية بينهما مع توافر سلطة الرقابة والتوجيه والإشراف لدى المتبوع على التابع، رابطة التبعية و شرط صدور خطأ من التابع التي تنشأ بناء على عمل، هذا ما عبرت عنه المادة الثامنة من نفس القانون[28] .

يجب لقيام مسؤوليته إثبات إهماله أو عدم تقيده بالأنظمة، وبالتالي إذا لم تقم الصلة السببية بين عدم التقيد بالأنظمة و بين الحادث لا تقوم المسؤولية .فإذا ثبت مثلا أن رئيس المؤسسة تقيد بالأنظمة و فرض ربط أحزمة السلامة على عماله و بالرغم من ذلك حصل الحادث فلا مسؤولية

---

[25] صدقاوي نسرين ، خصوصية المسؤولية الجنائية عن جرائم الأعمال، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة آكلي محند أولحاج . البويرة، 2022، ص 41_42.

[26] أنور محمد صدقي المساعدة ، المرجع السابق ، ص 367.

[27] الأمر رقم 58.75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 ، الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، العدد78 ، الصادرة في تاريخ 30 سبتمبر 1975.

[28] محمود داوود يعقوب ، المرجع السابق ، ص 383.

عليه. إلا أنه إذا حصلت المخالفة و لو بفعل التابع نتيجة عدم تقييد المتبوع بالأنظمة أو لإهماله واجباته قامت مسؤولية هذا الأخير و ليس من الضروري أن يسأل جنائيا التابع و عن المخالفة لأن الواجب لم يكن مطلوبا منه شخصيا .و هذا ما ينفي اجتماع أو ازدواج المسؤولية أي مسؤولية التابع و المتبوع ،إذ تقوم مسؤولية الثاني فقط[29].

نجد أمثلة لهذه الحالات في نصوص قانونية صريحة ، في حين البعض منها قام القضاء باستخلاصه من النصوص القانونية و التنظيمية ، و نجد إطار تطبيق هذه المسؤولية موزع على العديد من الميادين ذات الطابع الاقتصادي خاصة مجال الغش الضريبي مثلا[30]. كما نجد تطبيقا واسعا للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في مجال الأعمال ،حيث نصت المادة 2/36 من القانون رقم07.88 المتعلق بالوقاية الصحية و الأمن و طب العمل على ما يلي: "عندما تنسب المخالفات إلى العمال تعتبر من فعل المسير إذ لم يتخذ الإجراءات الضرورية لفرض احترام التعليمات القانونية في هذا المجال و لم يتخذ العقوبات التأديبية على مرتكبي المخالفات "[31].

كذلك نص المشرع الجزائري بموجب المادة 17 من القانون رقم 17_05 المعدل و المتمم للأمر رقم75_26 المتعلق بقمع السكر العمومي و حماية القصر من الكحول ،على مسؤولية محلات بيع الكحول عن الأفعال المرتكبة من قبل عمالهم الذين سمحوا بدخول الصغار لهذه المحلات[32].

أما التطبيقات القضائية لهذه المسؤولية فنجد أن القضاء الفرنسي كان السباق في الأخذ بهذا النوع من المسؤولية ، ومما جاء في أحد قرارات محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 1954/02/28 أن المسؤولية الجزائية عن فعل الغير لا تنشأ في الحالات الاستثنائية عندما

---

[29] سهلى خالد، المسؤولية الجزائية في إطار علاقات العمل ، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة آكلي محند أولحاج . البويرة ، 2022، ص 41_42.

[30] سهلى خالد ، المرجع نفسه ، ص 53.

[31] القانون رقم 88_07 المؤرخ في 26 جانفي 1988 المتعلق بالوقاية الصحية و الأمن و طب العمل، ج.ر،ج.ج ، عدد 04، الصادرة بتاريخ 1998/01/27.

[32] المادة 17 من القانون رقم 05_17 المؤرخ في 16 فبراير2017 ، المتعلق بقمع السكر العمومي و حماية القصر ، ج.ر،ج.ج، عدد 12، المعدل و المتمم.

تفرض القوانين و الأنظمة على المتبوع واجب الإشراف المباشر على أعمال التابع ، و على هذا الأساس فقد أدين صيدلي من أجل مخالفة التشريع الصيدلاني، و التي ارتكبها القائم بتحضير الدواء[33].

كما تقوم مسؤولية المتبوع في بعض الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 24_06 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم كجريمة الإهمال الواضح للمسيرين قد تم النص عليها في المادة 119[34] مكررا من **ق.ع.ج** ، و من خلال هذه المادة يمكن تعريفها بأنها" إخلال المسير بواجبات الرقابة و الحرص على الأموال مما يؤدي إلى إلحاق ضرر مادي سواء بتعريضها للسرقة أو الاختلاس أو التلف أو الضياع . و الذي يعاقب بالحبس من ثلاث (3) إلى (5) خمس سنوات و بغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج.

من خلال التعريف السابق يتبين أن المسير المرتكب لجريمة الإهمال الواضح هو الرئيس، و المسؤول له السلطة في التوجيه و الرقابة و الحرص على الأموال فيسأل عن اهماله في القيام بهذا الواجب لمنع أي فعل يقوم بإلحاق الضرر بالمال و قد قام المشرع بإخضاع مسيري المؤسسة الاقتصادية صراحة لأحكام المادة 119 مكرر بعد التعديل الأخير لهذه المادة.

الفرع الثاني

مسؤولية التابع دون المتبوع

إلى جانب تحميل المسؤولية الجزائية للمتبوع عن أفعال تابعيه ، كان لابد من النظر في إمكانية التخفيف من حدة هذه المسؤولية و ذلك بتحميلها إلى التابع لوحده دون المتبوع أ و تحميلها لهما معا. بحيث يمكن القول أن التابع يتحمل وحده المسؤولية الجزائية دون المتبوع يرجع في حالة ارتكاب هذا التابع خطأ شخصيا أو أن المحاكم لا تزال تتمسك بمبدأ شخصية المسؤولية الجزائية [35] .

[33] جابري موسى ، تطور فكرة إسناد المسؤولية الجزائية في ميدان الأعمال، المرجع السابق، ص 371.

[34] المادة 119 من القانون رقم 24_06 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق، المعدل و المتمم.

[35] عثماني سفيان عبد القادر، المرجع السابق، ص 198.

أولا: ارتكاب التابع لخطأ شخصي

يقصد بالخطأ الشخصي الخطأ الذي ينسب إلى الموظف نفسه و تقع المسؤولية على عاتقه فيلتزم بتعويض الضرر المترتب على خطئه في ماله الخاص و يكون الاختصاص للمحاكم العادية[36].

وقع اللجوء في هذا المقام إلى فكرة نابعة من القانون الإداري و هي التمييز بين الخطأ المرفقي و الخطأ الشخصي ، فالأول يشكل مسؤولية الإدارة مدنيا تجاه المتضرر أما الثاني فيقيم المسؤولية على عاتق فاعله وحده .بحيث تبنى المشرع الجزائري التفرقة بين الخطأين الشخصي و المرفقي في العديد من التشريعات التي أصدرها و أولها القانون الأساسي للوظيف العمومي الصادر بالأمر رقم 133/66 بتاريخ 2 جوان 1966 و نص في المادة 17 من الفقرة 2 على أنه" عندما يلاحق موظف من طرف الغير لارتكابه خطأ مصلحيا فيجب على الإدارة أو الهيئة التي يتبعها هذا الموظف أن تحميه من العقوبات المدنية المتخذة ضده شرط أن يكون الخطأ الخارج عن ممارسة مهامه غير منسوب إليه"[37].

في مجال القانون الجنائي فإنه يمكن القول أنه إذا كانت الجريمة ناشئة عن خطأ التنفيذ (خطأ شخصي) ارتكبه التابع ، فإنه يتحمل وحده المسؤولية الجزائية ، ولا يسأل المتبوع عن شيء ...و إن كان الجرم نشأ عن خطأ في الخدمة (أو خطأ مرفقي) ، فإن الرئيس يسأل جزائيا مع إمكانية تحميل المسؤولية الجزائية للتابع باعتباره فاعلا أصليا ، و ذلك في حالة ما إذا أمكن إثبات خطئه [38].فالخطأ الذي تؤسس عليه المسؤولية الإدارية كأصل عام هو خطأ شخصي ،إلا أنه عندما يتصل هذا الخطأ بشخص اعتباري كالمستشفى فإنه سيظهر إلى جانبه خطأ من نوع آخر و هو الخطأ المرفقي و يختلف هذا الأخير عن الأول باختلاف ظروف ارتكابهما. كما لو

---

[36] بن مشيش محمد ، الخطأ في المسؤولية الإدارية "دراسة مقارنة"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة 8 ماي 1945 . قالمة ، 2014، ص 46.

[37] الأمر رقم 66_133 المؤرخ في 2 جوان 1966، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة ،ج.ر،ج.ج ، العدد 46تاريخ، الصادرة بتاريخ 1966.

[38] محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، المرجع السابق، ص385.

ارتكب الطبيب خطأ شخصيا بواسطة وسائل المستشفى العام و أدى ذلك إلى إحداث ضرر بالمريض بسبب سوء استعمال الأجهزة الطبية من قبل الطبيب أو قدمها فهذا يعد حالة من حالات الخطأ الشخصي و المرفقي و بالتالي الجمع بين (مسؤولية كل من الطبيب و المستشفى)[39].

وقد نقلت هذه الفكرة من خلال ما قام به القاضي الفرنسي(Salivaire) حيث قام بالتفرقة بين خطأ التنفيذ Faute d'exécution و خطأ الخدمة Faute de service ،ففي حالة ما إذا كانت المخالفة ناتجة عن خطأ في التنفيذ ارتكبه التابع أو في حكمه ، فإن المسؤولية الجزائية يتحملها لوحده و لا يسأل الرئيس ، أما في حالة ما إذا كانت المخالفة ناشئة عن خطأ في الخدمة فإن الرئيس المتبوع أو رئيس المؤسسة يسأل جزائيا كما يمكن أن يسأل العامل باعتباره فاعلا أصليا إذا أمكن نسبة خطئه إليه[40].

ثانيا: التمسك بمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية:

أما فيما يتعلق بالمبرر الثاني فيتعلق بالتمسك بمبدأ شخصية المسؤولية و مؤداه أن من حسن تطبيق هذا المبدأ هو تحميل التابع المسؤولية الجزائية لوحده باعتباره الفاعل المادي أو المباشر للمخالفة ، بالإضافة إلى أن الرجوع إلى مبدأ شخصية المسؤولية فيه انسجام مع المنطق السليم و القواعد العامة و العودة إلى تطبيق القواعد الأصلية في القانون الجزائي العام[41].

و من المسلم به بأن العقوبة شخصية لا يقضى بها إلا على من تقررت مسؤوليته الجنائية عن الجريمة التي ارتكبها ، و من المسلم به أيضا في التشريعات الجنائية الحديثة أن المسؤولية الجنائية شخصية لا يتحملها إلا من ارتكب الجريمة او ساهم فيها بوصفه فاعلا أو شريكا. تطبيقا لذلك لا يسأل الشخص عن جريمة ارتكبها غيره.

هذه القاعدة تمليها الفطرة السليمة و يوجبها العدل المطلق. فلا يتصور أن يسأل الشخص عن الجريمة التي ارتكبها غيره مهما كانت صلته به، فلا يسأل الوالد جنائيا مثلا عن الجريمة التي ارتكبها ابنه و لو كان صغيرا ،كما أن قواعد العدالة تأبى أن يتحمل شخص تبعة غيره بالإضافة

[39] فرعون محمد ، تطور مسؤولية المؤسسات الاستشفائية العامة ، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن ، مخبر المرافق العمومية و التنمية ،المجلد6،عدد1، جامعة جيلالي ليابس_ سيدي بلعباس، الجزائر، سبتمبر2020،ص ص 161_163.

[40] أنور محمد صدقي ، المرجع السابق،ص365.

[41] عثماني سفيان عبد القادر، المرجع السابق، ص 199.

إلى ذلك فإن كان المتصور من حيث العقل و المنطق قانونا أن يرتكب الجريمة شخص ثم يسأل عنها لعلة فيه فالعكس غير متصور، إذ لا يمكن أن تتعدى المسؤولية الجنائية مرتكب الجريمة إلى غيره ممن لم يسهم فيها[42].

الفرع الثالث

المسؤولية المزدوجة الجنائية بين التابع و المتبوع

إن ارتكاب الشخص التابع للمخالفة أو الخطأ تترتب عليه مسؤوليته الجزائية لوحده بصفته فاعلا ماديا و ذلك في إطار ما تفتضيه القواعد العامة ، كما أن مسائلة هذا التابع أو العامل لا تغني عن مسائلة رئيس المؤسسة لارتكابه إهمالا في الرقابة و الإشراف إذ من الجائز متابعتها معا[43].

فالمسؤولية الجزائية تكون مشتركة في معظم الحالات بين المتبوع و التابع و في صدد ذلك يقول الأستاذ مصطفى العوجي "إن خطأ الفاعل المادي لا يحجب خطأ من اعتبر مسؤولا ، كما أن خطأ هذا الأخير لا يحجب خطأ الفاعل المادي ، فكل منهما مسؤول عن خطئه الشخصي.

بالإضافة إلى أن تحميل المتبوع المسؤولية الجزائية لوحده من شأنه أن يعزز فكرة الإجرام لدى تابعيه خاصة إذ علموا أنهم باستطاعتهم ارتكاب كل الجرائم دون عقاب مادام أن المسؤولية الجزائية تصب في كل الحالات على عاتق المتبوع ، فمن أجل ذلك اقتضت الضرورة أن تقوم إلى جانب مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه المسؤولية الشخصية لمرؤوسيه، و قد تبنى القضاء الفرنسي نفس المبدأ في بعض الحالات إذ جاء في أحد أحكامه أنه طبقا للمبدأ في القانون الجنائي ، فإن المسؤولية الجنائية عن جريمة معاقب عليها تقع على الفاعل الشخصي للفعل المكون للجريمة، مما يتعين معه معاقبة المرؤوس أو التابع طالما أنه ارتكبها شخصيا و دون الإخلال بعقاب الرئيس إذا ثبت في حقه اشتراك معاقب عليه.

فمحكمة النقض الفرنسية أخذت بمبدأ المسؤولية المزدوجة على اعتبار أنه على الرغم من كون المسؤوليتان مصدرهما من نفس الفعل المادية إلا أنهما تنبعان من اتجاهين متميزين ،بحيث

[42] محمد مصطفى القللي، في المسؤولية الجنائية ، مكتبة عبد الله وهبه، القاهرة، 1980 ، ص 27.

[43] أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 363.

الاتجاه الأول في مسؤولية رئيس المؤسسة من خلال عدم تدخله لكفالة احترام النصوص القانونية ، و يتمثل الاتجاه الثاني في المخالفة المادية للنص من قبل العامل التابع و الذي يقع عليه الالتزام بالمساعدة على تطبيق اللوائح الرامية إلى حسن سير المؤسسة الاقتصادية و تجنب وقوع مخالفات ناتجة عن هذا النشاط.

و بالتالي فإن التابع كذلك يخضع للعقوبات الجزائية في هذا الخصوص و هو اتجاه صحيح و يساير التطبيق السليم للقانون الجزائي و يحيل إلى الرجوع غلى قواعده العامة و هو ما ذهب إليه الفقيه "رو""Roux" حيث أشار إلى معاقبة الفاعل المعنوي للجريمة لا يمكن أن يترتب عليه في المقابل إهمال مسؤولية الفاعل المادي الجزائية.

و قد ذهب الفقيه "فيلي" في هذا السياق إلى ضرورة التمييز بين اللوائح الخاصة برئيس المؤسسة و اللوائح العامة ، بحيث لا يكون هناك ازدواج في المسؤولية الجزائية إلا في الحالة الثانية ،أي أنه حتى تقوم المسؤولية الجزائية في حق رئيس المؤسسة و تابعيه لابد أن تكون اللائحة تخمل خطابا موجها إليهما معا و يبقى رئيس المؤسسة وحده المسؤول جزائيا في الحالة الأولى. غير أن ما ذهب إليه الفقيه "فيلي" لم يكون مقبولا إلى حد ما على أساس أنه من الخطأ الادعاء بأن اللائحة الخاصة لا تفرض إلى على الرؤساء دون المرؤوسين ، أضف إلى أنه بالنسبة لنصوص الضبط العام لا بد من التمييز بين ما يشكل جرائم امتناع و شكل جرائم إيجابية إذ أنه لا يمكن الحديث عن ازدواج المسؤولية الجزائية إلا في الحالة الثانية[44].

أمام هذه الإشكاليات التي أثارتها مسألة طبيعة و نوع اللوائح في تحديد مدى إمكانية وجود ازدواج للمسؤولية الجزائية من عدمه يبقى التبرير النظري الوحيد لهذه المسؤولية المزدوجة فيما تتضمنه اللائحة ففي حالة ما إذا تضمنت هذه الأخيرة عملا مشتركا يلزم كل من رئيس المؤسسة و تابعيه أمكن القول بوجود مسؤولية مزدوجة . و يترتب على ذلك ضرورة فحص محتوى اللائحة حول ما إذا تضمنت إلزام التابع احترام هذا الواجب أو ذاك ، بالإضافة إلى فحص ما إذا توفرت لدى التابع الإمكانيات التي تتيح له احترام اللائحة ، فإذا كان مثلا احترام النص يفرض الارتباط بمصاريف و رؤوس أموال فإن مسؤولية المرؤوس تستبعد ، أو كما تعلق الأمر بتشغيل معدات أصبح استعمالها ينطوي على درجة هذه الخطورة باعتبار أنها غير متوافقة مع قواعد الأمان فلا

[44] عثماني سفيان ، المرجع السابق ، ص 200.

يمكن الحديث عن مسؤولية التابع في هذه الحالات، إلا في حالة امتناعه عن تبليغ رئيس المؤسسة عن الأوضاع التي آلت إليها هذه المعدات و أنها لم تعد تحتوي على الصفحات اللائحة.

المطلب الثاني

انتفاء المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

إن المسؤولية الجزائية عن فعل الغير و إن كانت هي الأخرى قد تشبعت بأحكام خاصة نتيجة اقترانها و تعلقها بمجال الأعمال على الخصوص لاعتبار هذا الأخير مجالا خصبا لتطبيق قواعد هذه المسؤولية الجزائية الشاذة ، غير أنه و على الرغم من ذلك فإن هذه المسؤولية ليست مطلقة إذ يمكن نفيها من قبل المتهم من خلال التمسك بموانع المسؤولية الجزائية . و تبعا لخصوصية المسؤولية الجزائية عن فعل الغير و التي تعد أكثر فاعلية في دفع هذا النوع من المسؤولية، وتبعا لخصوصية المسؤولية الجزائية عن فعل الغير[45] فإنه يترتب عن ذلك انتفاء المسؤولية الجنائية عن فعل الغير (المطلب الثاني) .

الفرع الأول: تفويض السلطة

ينجم عن ضخامة و تعقيد النشاط التجاري و الصناعي استحالة قيام رئيس المؤسسة بتنفيذ كل الالتزامات التي تضعها الأنظمة المطبقة على المؤسسة ، مما يؤدي ذلك غلى تفويض بعض سلطاته لغيره من تابعيه، و مادامت مسؤوليته الجزائية مرتبطة بتلك الالتزامات الواقعة عليه ، فإن تفويض البعض منها يؤدي إلى نقل المسؤولية الجزائية إلى المفوض إليه عما يرتكب من جرائم في مجال التفويض الذي تلقاءه.

أولا: تعريف التفويض

التفويض هو تقنية أو وسيلة تخول لسلطة معينة منح صلاحياتها لسلطة أخرى، بمعنى آخر هو إجراء يمكن إسناد ممارسة اختصاص معين لغير السلطة صاحبة الاختصاص أصلا.

فلهذا فالتفويض من خلالها يكلف رئيس المؤسسة أو المتبوع من صلاحياته أو عمله إلى شخص آخر أو المفوض إليه ، فرئيس المؤسسة هو المفوض أما الشخص الآخر أو العامل أو

[45] عثماني سفيان ، المرجع نفسه، ص 24.

التابع هو المفوض إليه ، و هذا راجع إلى استحالة المسير الأصلي بالقيام بجميع التصرفات القانونية مما يؤدي بحلول التابع بالقيام بهذه التصرفات .

الفرع الثاني: أنواع التفويض

للتفويض أنواع متعددة و متنوعة و هذا راجع إلى مصدره القانوني فقد يكون التفويض قانوني راجع غلى نص قانوني بالاستناد إليه ، كما هناك تفويض اتفاقي أي عن طريق اتفاق ، كما هناك نوع ثالث و هو تفويض التفويض.

أولا: التفويض القانوني

بالرجوع إلى المادة 637 [46](معدلة) من القانون التجاري الجزائري تلاحظ أنها نصت على التفويض القانوني لأن المشرع هو الذي فرضه على المتبوع ، بحيث تكون سلطات التابع نفسها مع المتبوع ، و التفويض القانوني مصدره دائما للقانون ، و لكن إذا كانت تصرفات غير مشروعة من طرف التابع تستند له المسؤولية الجزائية دون سواه ، دون المتبوع كما يسندها للمؤسسة الاقتصادية.

ثانيا: التفويض الاتفاقي

يمارس المتبوع في التفويض الاتفاقي على المفوض إليه أو التابع الاختصاص في حالة قيامه بالعمل لأن المسؤولية تبقى للتابع، في تفويض الصلاحيات في نظر الاجتهاد القضائي يعتبر عملا استثنائيا ، وهذا راجع غلى القيود و الشروط المفروضة من قبل المحاكم من خلال قراراتها، لكن القاعدة الأساسية تبقى في تحميل رئيس المؤسسة الاقتصادية أو المتبوع عن المسؤولية الجنائية عن الأعمال الإجرامية المرتكبة من قبل المفوض إليه الصلاحيات ، لكن لا يحق للمتبوع تفويض أحد مرؤوسيه أو تابعيه القيام بعمل مهم ينعكس سلبا على المؤسسة الاقتصادية ككل ، وإلا اعتبر تخليا منه عن إحدى المسؤوليات في تسيير المؤسسة الاقتصادية ككل.

[46] المادة 637 من الأمر رقم 75_59 عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93_08 ، يتضمن القانون التجاري الجزائري المؤرخ في 25أبريل1993، ج.ر،ج.ج، عدد43، الصادرة بتاريخ 29 يونيو1993.

ثالثا: تفويض التفويض

فهذا التفويض ممكنا و هذا وفقا للاجتهاد الفرنسي الذي جاء في قراراته 1989، 1991، 1995، 1996، و لكن وفقا لهذه القرارات هناك شروط حددتها محكمة النقض الفرنسية الواجب توافرها في تفويض التعويض و هي:

_أن التفويض الذي تم للمفوض إليه قد تم من طرف المسير رئيس المؤسسة الاقتصادية.

_يتطلب أن يتخذ قرارا مسبقا من التابع أو المستخدم.

_أن يتضمن تفويض التفويض نفس المواصفات التي تضمنها التفويض: سلطة اختصاص، وسائل ضرورية.

_تفويض التفويض لا يتطلب الموافقة الضرورية للتابع.

_تفويض التفويض يمنع تفويض عدة تابعين للقيام بعمل واحد[47].

الفرع الثالث: شروط التفويض

قد يجيز المشرع للمسير تفويض بعض الصلاحيات المحدودة للتابع ، و لكن يكون التابع تحت رقابة و تسيير المتبوع ، و رغم هذا إلا أن التفويض قد يترتب عنه ارتكاب جريمة من قبل المفوض إليه أو التابع و ثم يأتي دور القاضي في إسناد المسؤولية الجزائية فينبغي على هذا الأخير التأكد من قرار التفويض وجودا و عدما ، فالتفويض حتى يكون صحيحا منتجا لآثاره القانونية لابد أن يتوفر فيه شروط معينة، و هي:

أولا: أن يكون التفويض خطي

المشرع لم يشترط شكلا معينا للتفويض ، و لكن المحاكم أخذت بالتفويض الصريح ، وارد في وثيقة خطية يسلمها رئيس المؤسسة لتابعه المفوض ، فالتفويض الخطي يحدد المسؤولية

[47] لعمارة صوفيان ، المسؤولية الجزائية في جرائم الأعمال (عن فعل الغير، الشخص المعنوي)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019،ص ص 37 _40.

الجزائية و المسؤولين عن الجرائم و أيضا يعتبر وسيلة إثبات تغني عن العديد من الصعوبات التي تواجه كل من رئيس المؤسسة و القاضي في الإثبات.

ثانيا: أن يكون المفوض مختص

حتى يكون التفويض صريحا لإثارة المسؤولية الجزائية لابد أن يكون المسير مختصا، أي له الصلاحيات و السلطة الازمتين لمنح هذا التفويض ، كما يفرض إمكانية اتخاذ التدابير الازمة في حق هذا التابع لأن للمسير الرقابة و الإشراف على التابع أو المفوض إليه.

ثالثا: أن يكون التفويض محدد المدة

يقوم المسير بالتفويض إذا امتنع عن القيام بمهامه و يختار المفوض إليه المؤهل، أي الذي له قدرة و تكوين يسمحان له القيام بالمهام الموكلة إليه، الذي تعطيه أيضا سلطة الرقابة و الإشراف خلال مدة زمنية محدد لأن التفويض يجب أن يكون محدد المدة.

رابعا: أن يقبل المفوض إليه التفويض

إضافة إلى الشروط السالفة الذكر يضاف إليها قبول التفويض من قبل التابع أو المفوض إليه مدركا لصلاحياته و لانتقال المسؤولية على عاتقه، فالأصل في نقل الاختصاص داخل الإدارة من الرئيس إلى المرؤوس أو من المتبوع إلى التابع تستجوبه ضرورة طبيعة الوظيفة[48].

الفرع الرابع: مجال التفويض

فيما يتعلق بمجال التفويض فبداية و على الرغم من إقرار محكمة النقض الفرنسية في وقت مبكر على حق رئيس المؤسسة في تفويض جزء من سلطاته إلى أحد معاونيه مما يترتب على ذلك إحالة المسؤولية الجزائية إلى هذا الأخير ، إلا أنها لم تحدد مجال هذا التفويض ، و إن كانت قد استطاعت مع مرور الزمن أن تحيط نوعا ما بمجال التفويض من خلال العديد من القضايا المعروضة عليها، و من خلال الاجتهاد القضائي الفرنسي يمكن تحديد أبرز المجالات المعنية بالتفويض ، إذ يكون جائز في مخالفات الأنظمة المتعلقة بالصحة و سلامة العمل و في حوادث العمل ، و كذلك يشمل التفويض مجال الإشهار المضلل و الخداع. كما أنه لا يمكن أن يكون

[48] لعمارة سفيان، المرجع نفسه، ص 41.

التفويض إلا في المسائل الفنية البحتة، و ذلك دون المجالات التي تمس الاختصاصات الشخصية للمسير أي تلك الاختصاصات ذات الصلة الوثيقة بسلطات الإدارة العامة، أو تلك التي جعلها مدير المؤسسة من صلاحياته وحده دون غيره[49].

و لقد تضمن المشرع الجزائري التفويض كسبب معفي لمسؤولية المسير الجزائية في مجال جرائم الأعمال البيئية ، وهذا ما جاء في نص المادة 92 من القانون رقم 03_10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[50].

[49] عثماني سفيان عبد القادر، المرجع السابق، ص ص 210_211.

[50] القانون رقم 03_10 مؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1424 الموافق ل19 يوليو2003، المتعلق بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر،ج.ج، عدد 43 ، الصادرة بتاريخ 2003.

الفصل الثانـي

صور تطبيق المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

تعد المسؤولية الجنائية لشخص المعنوي المحور الأساسي التي تدور حوله الفلسفة الجنائية الحديثة فهي وليدة الاتجاهات الفلسفية المختلفة و تمثل نقطة تحول أخرى في تطور القانون، فبرغم من الجدل الفقهي حول الطبيعة القانونية لشخص المعنوي نجد أن الاتجاه التشريعي الحديث بدأ يعترف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي و قد أصبحت هذه الأشخاص المعنوية تقوم بدور بالغ الأهمية في الحياة الاجتماعية و الاقتصادية و تدخلها في جميع المجالات، و أمام هذا لا يمكن إغفال ما قد يصدر عن هذه الأشخاص المعنوية من أفعال مجرمة، فقد كان الشخص المعنوي موضع المسائلة المدنية فقط، لكن مع التجربة بينت أن القانون يعترف بالشخصية القانونية المستقلة فيكون قابلا لاكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات في نطاق مسائلة الشخص المعنوي جزائيا[51]، و انطلاقا من هذه التطورات الهامة كان من الضروري تجسيد هذه المسؤولية على مستوى الفقه و التشريع لتكييف قانون العقوبات مع التحولات السياسة و الاقتصادية و الاجتماعية، لذلك وجب علينا التطرق من خلال هذه الدراسة إلى أهم ما جاء في إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، من خلال الاطار المفاهيمي لهذه الأخيرة **(المبحث الأول)**، وأهم ما جاء من الجرائم المرتكبة في إطار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي**(المبحث الثاني)**.

[51] جابري موسى، المرجع السابق، ص 368.

المبحث الأول

المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

تثير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي إلى مسؤولية الكيان القانوني، مثل الشركة و المؤسسة، عن الجرائم التي ترتكب نيابة عنه أو باسمه. ويعد هذا الموضوع من المسائل القانونية المعقدة و الجدلية، حيث أن طبيعة الشخص المعنوي تختلف عن طبيعة الشخص الطبيعي، فقد بدأ تطور مبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بشكل تدريجي عبر التاريخ، و بعدما أقر المشرع الجزائري مبدأ المسؤولية الجزائية الأشخاص المعنوية بعد تعاقب القوانين على مدى ثلاث مراحل بداية من الرفض الكلي إلى الإقرار الجزئي، أخيرا إلى التكريس الفعلي، و يتصدره التشريع الفرنسي الذي حسم بعد مناقشات هامة الخلاف الفقهي و التردد القضائي حول مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية بنص صريح يتمثل في قانون العقوبات الجديد المؤرخ في 1992/07/22، فالبحث عن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي تقتضي منا بالضرورة أن نتعرض في بادئ الأمر إلى مفهوم هذه المسؤولية الجنائية بوجه عام (المطلب الأول)، و من ثم نتطرق لدراسة موقف الفقه و التشريع حول الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

اختلف آراء الفقهاء حول تعريف المسؤولية الجنائية لشخص المعنوي، و مع ظهور فكرة الشخص المعنوي الذي يكتسب الشخصية القانونية و التي يتمكن من خلالها الشخص الحصول على حقوق و تحمل الالتزامات مثل الشخص الطبيعي.

الفرع الأول

تعريف الشخص المعنوي

تفترض الشخصية القانونية وجود أشخاص معنوية إلى جانب الأشخاص الطبيعية كطرف للحق لذلك أعطيت الشخصية المعنوية عدة مفاهيم منها ما قدمه الأستاذ "رمضان أبو السعود" بقوله: « الشخصية المعنوية ما هي إلا مجموعات من الأشخاص الطبيعية أو الأموال يجمعها

غرض واحد يكون لهذه المجموعة شخصية قانونية لازمة لتحقيق هذا الغرض منفصلة عن شخصية المكونين أو المنتفعين بها[52]. أو كما عرفها الدكتور "عمار عوابدي " بأنها: «كل مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضا مشتركا، أو مجموعة من الأموال ترصد لفترة زمنية محددة لتحقيق غرض معين، بحيث تكون هذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال كيانا قانونيا "شخص قانوني" مستقلا عن ذوات الأشخاص و الأموال المكونة له، له أهمية قانونية مستقلة و قائمة بذاتها لاكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات باسمه و لحسابه، كما أن هذه المجموعة لها مصلحة جماعية مشتركة و مستقلة عن المصالح الذاتية والفردية الأفراد الجماعة[53].

إذن فالشخص المعنوي في الفقه القانون، هو الكيان الذي تثبت له الأهمية بنوعيها: أهلية الأداء، وأهلية الوجوب، وتعني أهلية الأداء، الصلاحية للقيام بالتصرفات القانونية كالبيع وللإيجار، أي صلاحيته للالتزام بمقتضى تصرفاته، أو استعمال حقوقه و أداء التزاماته، أما أهلية الوجوب، فهي صلاحية الشخص لكسب الحقوق و التحمل بالواجبات، أي وجوب الحق له أو عليه[54].

الفرع الثاني

أنواع الأشخاص المعنوية

بعد أن تطرقنا إلى تعريف الشخص المعنوي، سوف نتناول أنواع هذه الأشخاص المعنوية التي سوف نقسمها إلى أشخاص معنوية عامة وأخرى خاصة و هذا راجع إلى تقسيم القانون إلى خاص و عام، رغم أن هذا المعيار لم يعد مطلقا فهناك من الأشخاص المعنوية العامة من تخضع للقانون الخاص مثل المؤسسات العمومية ذات طابع صناعي أو تجاري، و معيار ذلك سنتطرق لدراسة الأشخاص المعنوية القابلة للمسائلة الجزائية.

---

[52] رمضان أبو السعود، شرح مقدمة القانون المدني، النظرية العامة للحق، دار المطبوعات الجامعية، 1999، ص247.

[53] عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الأول، "النظام الإداري"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، د.ب.ن، 2005، ص ص180-181.

[54] فارس نعيجاوي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مذكرة ماجستير، تخصص علوم جنائية و إجرامية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب-بليدة، 2012، ص15.

أولا: الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام

يتميز الشخص المعنوي العام بما له عن السيادة و حقوق السلطة العامة و يمنحه القانون الشخصية المعنوية[55]وفقا للمادة 49 ق.م.ج، فهي تلك الأشخاص التي تخضع إلى أحكام القانون العام و بدقة أكثر الخاضعة للقانون الإداري و تنقسم إلى (الدولة. الولاية. البلدية)[56].

أ- المؤسسات العمومية ذات طابع إداري

تنظيم إداري يقوم بإدارة أموال الدولة بصورة غير مباشرة وفقا للأهداف التي يحددها التنظيم القانوني و ذلك تحت رقابة الدولة، و يندرج ضمن هذا الصنف أو النوع من المؤسسات، المؤسسات العمومية الاستشفائية.

ب- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري

يكون موضوع نشاطها تجاريا و صناعيا مماثلا للنشاط الذي تتولاه الأشخاص الخاصة و تتخذها الدولة و الجمعات المحلية كوسيلة لإدارة مرافق ذات طابع تجاري و صناعي و تتميز بأن علاقتها بالدولة تبقى خاضعة للقانون العام أما علاقتها بالمتعاملين و الأفراد فتخضع للقانون الخاص[57].

ثانيا: الأشخاص المعنوية الخاصة

الأشخاص المعنوية الخاصة هي التي تنشا عموما من راغبات فردية محضة، و هي في الغالب تهدف إلى تحقيق مصالح خاصة[58]، و قد تكون من طرف الدولة أيضا و لكن باعتبارها

[55] محمدي فريدة زواوي، المدخل للعلوم القانونية لنظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2000، ص105.

[56] رياض رمضاني، المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي- تبسة، 2022، ص ص39 -40.

[57] رياض رمضاني، المرجع نفسه، ص 40.

[58] جاب الخير بشيري، المسؤولية الجزائية الأشخاص المعنوية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص جريمة و أمن عمومي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي- تبسة، 2022، ص 58.

شخصا عاديا لا باعتبارها صاحبة سلطة[59] تتمثل الهيئات و المؤسسات و الجمعيات و الشركات المدنية و التجارية التي تعترف لها الدولة شخصية اعتبارية لتحقيق أهداف خاصة بالمجموعات من الأشخاص و الأموال المكونة لها.

أ-الجمعيات:

طبقا لنص المادة 02 من قانون الجمعيات الجزائرية فإن الجمعية تمثل اتفاقية تخضع للقانون المعمول بها، و يجتمع في اطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي[60]، كالجمعيات الخيرية و العلمية و الاجتماعية...، تماشيا مع هذا المعنى فإن الجمعية كما جاءت في قانون الجمعيات هي: اتفاقية تخضع للقانون المعمول به و يجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي و لغرض معين غير مربح، و يتميز هذا النوع من الأشخاص المعنوية باعتبار العنصر المالي هو الأساس فيها، فلا يلزم لقيامها اجتماع عدد من الأشخاص إذ الشخص الواحد يستطيع تخصيص مجموع من المال و أن يكون هو المؤسس لوحده فتتمتع مجموع هذه الأموال بالشخصية المعنوية.

ب_ الشركات:

تعتبر الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على مساهمة في نشاط معين مشترك بتقديم حصة مال او نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك[61].

ج_ المؤسسات:

المؤسسة هي شخص اعتباري ينشأ بناء على تخصيص مبلغ من المال لعمل تجاري قصد تحقيق الربح المادي من جزاء هذا التخصيص[62].

---

[59] سهيلة حملاوي، المسؤولية الجزائية الأشخاص المعنوية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر -بسكرة، 2014، ص 15.

[60] سهيلة حملاوي، المرجع السابق، ص 17.

[61] رياض رمضاني، المرجع السابق، ص ص 41-42.

[62] وسيلة بلخيرة ، المسؤولية الجنائية لشخص المعنوي، في القانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الطاهري مولاي – سعيدة، 2020، ص 19.

الفرع الثالث

شروط قيام المسائلة الجزائية للشخص المعنوي

بعد إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، نص تعديل قانون العقوبات في المادة 51 مكرر على الشروط التي من خلالها تنسب المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي رغم ارتكابها من طرف شخص طبيعي، فالقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كما نصت معظم التشريعات المقارنة توفر بعض الشروط، أولهما أن ترتكب الجريمة من طرف شخص معنوي خاص(أولا)، وأن ترتكب الجريمة من طرف الممثل الشرعي للشخص المعنوي(ثانيا)، واخير أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي (ثالثا).

أولا: ارتكاب الجريمة من طرف شخص معنوي خاص

اختلفت التشريعات المقارنة في إقرار المسؤولية للأشخاص المعنوية العامة، فنجد مثل القانون الإنجليزي يقر بمبدأ مسؤولية الشخص المعنوي العام في نطاق البلديات، و كذلك الأمر بالنسبة للقانون الهولندي الذي يرى من غير الحكمة عدم مساءلة الأشخاص العامة لأن ذلك يتعارض مع مبدأ المساواة، و مع ذلك فهم يستبعدون المسؤولية الجزائية للدولة.

بالرجوع إلى القانون الفرنسي فنجد أنه قد استبعد الدولة صراحة من المسؤولية الجزائية، أما باقي الأشخاص المعنوية العامة فهي تخضع للمساءلة الجزائية دون وضع قائمة بذلك، فالمشرع الفرنسي لا يفرق في المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بين الشخص المعنوي العام و الشخص المعنوي الخاص امتثالا لمبدأ المساواة أمام القانون باستثناء الدولة.

أما عن موقف المشرع الجزائري؛ فحتى و إن أقر بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلا أنه استثنى صراحة الدولة و الجماعات المحلية و كذا الأشخاص المعنوية العامة من المساءلة الجزائية[63] بنص المادة 51 مكرر من القانون العقوبات[64].

[63] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص 186.

[64] المادة 51 مكرر من القانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق ل 28 أبريل 2024، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر.ج.ج، عدد 30، الصادرة بتاريخ 30 أفريل 2024.

أما الأشخاص المعنوية الخاصة المعنية بالمساءلة الجزائية هي الشركات التجارية ذات الطابع الاقتصادي، سواء كانت تابعة للقطاع العام مثل المؤسسات العمومية الاقتصادية ذات الطابع الصناعي و التجاري أو تابعة للقطاع الخاص، و الشركات المدنية مثل شركة المحامين و المحضرين القضائيين[65].

ثانيا: ارتكاب الجريمة من طرف الممثل الشرعي للشخص المعنوي

إن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا تقتضي ارتكابه الأفعال مجرمة، و بما أن الشخص المعنوي هو عبارة عن كيان اعتباري، بالتالي من يقوم بارتكاب تلك الجرائم و بتوافر أركانها المادية و المعنوية هم الأشخاص الطبيعيون[66]، والدور الذي يجب أن تلعبه جهة المتابعة هو أن تثبت أن الجريمة قد ارتكبت من طرف شخص طبيعي معين بذاته، و أن هذا الشخص له علاقة بالشخص المعنوي، و أن الظروف و الملابسات التي ارتكبت في ظلها الجريمة تسمح بإسنادها إلى الشخص المعنوي.

الخلاف الموجود حليا في التشريعات المقارنة هو تحديد الشخص الطبيعي الذي تسند أفعاله إلى الشخص المعنوي، ففي التشريع لإنجليزي يكتفي لكي تسند المسؤولية إلى الشخص المعنوي أن يرتكب الفعل الإجرامي عامل أو موظف بسيط يعمل لديه.

أما التشريع الفرنسي لا يسأل الشخص المعنوي عن الجريمة التي يرتكبها الموظف العادي بل يشترط أن يكون ممثله الشرعي كالمدير العام أو رئيس مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية إلا إذا كان الموظف العادي قد فوض من طرف الشخص المعنوي للتصرف باسمه.[67]

أما عن موقف المشرع الجزائري، و طبقا للمادة 51 مكرر فإن الشخص المعنوي لا يسأل إلا عن الجريمة المرتكبة من طرف أجهزته أو ممثله الشرعيين، فمثلا فإن الموظفين البسطاء و الأجراء في حالة ارتكابهم لجريمة لحساب الشخص المعنوي الذي هم تابعين له فإنه لا تقوم

[65] عز الدين وداعي، المبسط في القانون الجنائي العام، دار بلقيس لنشر،الجزائر،2019، ص 111.

[66] مريم كحلولة ، أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص علم الإجرام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي– سعيدة، 2017، ص 55.

[67] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص ص 186– ص187.

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي[68]. كما يتبين من نص المادة أن الشخص الذي يملك سلطة ممارسة نشاط الشخص المعنوي باسمه مثل المدير أو رئيس مجلس الإدارة.

أما في ما يتعلق بمدى امتداد أثر مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا إلى الشخص الطبيعي، فالمشرع الجزائري ينص على أن قيام مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا لا تحول دون قيام مسؤولية الشخص الطبيعي عن نفس الجريمة[69]، و ذلك حسب نص المادة 51 مكرر/2 " **إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال**"[70].

ثالثا: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

اتفقت أغلب تشريعات العالم على إدراج مثل هذا الشرط الذي مفاده تحقيق مصلحة للشخص المعنوي، كتحقيق الربح من خلال الجريمة التي ارتكبت من طرفه، وأنه لا يمكن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا عن أفعال ارتكبها الشخص الطبيعي لحسابه الشخصي أو لغرض الشخص المعنوي الذي ينتمي إليه[71].

أما عن موقف المشرع الجزائري، فإنه يشترط صراحة حتى تقوم مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا أن يقوم الشخص الطبيعي بالفعل لحساب الشخص المعنوي الذي يمثله، إلا أنه لم يشترط أن يحترم في ذلك الشخص الطبيعي حدود اختصاصه المخولة له قانونا، فإن فعله هذا إن تم لحساب الشخص المعنوي فإن المسؤولية الجزائية يتحملها هذا الأخير[72].

[68] مريم كحلولة ، المرجع السابق، ص ص 55- 56.

[69] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 187.

[70] المادة 51 مكرر2 من القانون 06-24 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، المعدل و المتمم.

[71] عز الدين وداعي، المرجع السابق، ص ص 111-112.

[72] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 189.

المطلب الثاني

موقف الفقه و التشريع من المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

القاعدة السائدة هي أن الجريمة لا يسأل عنها إلا الشخص الطبيعي، لكن بعد اتساع دائرة لاختصاص للأشخاص المعنوية أصبحت هذه الأخيرة محل جدل فقهي حول إقرار المسؤولية الجنائية لها، فتقتضي هذه الدراسة الخوض في الجدل الفقهية حول إقرار المسؤولية للشخص المعنوي في (الفرع الأول)، الذي وقع فيه الاتجاه التقليدي المعارض(أولا)، و الاتجاه الحديث المؤيد (ثانيا). وذلك بإبراز الحجج التي يعتمدون عليها في مواقفهم، ثم موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في (الفرع الثاني)، قبل صدور قانون العقوبات(أولا)، و بعد صدور قانون العقوبات (ثانيا).

الفرع الأول

الخلاف الفقهي حول المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

موضوع المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي أثار خلافا كبيرا بين الفقهاء حول ضرورة اقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي أم لا حيث نجد كما ذكرنا سابقا اتجاه المعارض بعدم إمكانية مساءلته جنائيا، و اتجاه مؤيد الذي يقر بضرورة إقرار هذه المسؤولية.

أولا: الاتجاه التقليدي المعارض

يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى القول بأن الشخص المعنوي لا يسأل جزائيا عن الجرائم التي تقع من ممثليه أو تابعيه، و التي ارتكبها هؤلاء لحساب الشخص المعنوي و لمصلحته[73]،

و يقرون بمساءلة و عقاب الممثل القانوني له عن الجريمة التي اقترفها، أي مساءلة ممثل الشخص الطبيعي فقط دون الشخص المعنوي[74]، و هذا استنادا إلى الحجج التالية:

_ تعارض المساءلة الجزائية مع مبدأ شخصية العقوبة.

_عدم قابلية الشخص المعنوي لأن يكون موضوعا الإسناد الجريمة.

[73] فارس نعيجاوي، المرجع السابق، ص 27.

[74] عز دين وداعي، المرجع السابق، ص 108.

_ عدم قابلية تطبيق أغلب العقوبات على الشخص المعنوي.

_عدم تحقيق العقوبة الغرض المنتظر منها في مواجهة الشخص المعنوي.

_قاعدة تخصص الشخص المعنوي تمنع إمكانية ارتكابه الجريمة[75].

ثانيا: الاتجاه الحديث المؤيد

يذهب الاتجاه الغالب من الفقه الجنائي الحديث منذ القرن التاسع عشر إلى القول بموجب المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية، دون إعفاء الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة من العقاب بمناسبة ممارسة عمله لدى الشخص المعنوي[76]. كما يردون على الاتجاه السابق بجملة من الردود نطرحها على النحو التالي:

_ طبيعة الشخص المعنوي لا تتعارض من تقرير مسؤوليته الجزائية.

_ إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا يعتبر مساسا بمبدأ شخصية العقوبة.

_ إمكانية توقيع عقوبات جزائية تتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي.

_ مبدأ تخصص الشخص المعنوي لا يعد سببا لعدم الاعتراف بإمكان ارتكابه للجريمة.

_ فعالية الجزاء المقرر للشخص المعنوي مع أهداف السياسة العقابية[77].

الفرع الثاني

موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

بتضارب الآراء الفقهية حول مساءلة الشخص المعنوي جزائيا، فإن رأي المشرع هو الحد الفاصل لهذا الجدال و المشرع الجزائري كان واضحا في ذلك من خلال قانون العقوبات الجزائري،

[75] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص ص 179 ، 181.

[76] فاتح تدريست، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كنموذج للاتجاهات الحديثة للمسؤولية الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي و العلوم الإجرامية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري– تيزي وزو،2018، ص 33.

[77] فارس نعيجاوي، المرجع السابق، ص ص 31، 35.

حيث سنبرز موقف المشرع قبل صدور قانون العقوبات(أولا)، و مقف المشرع بعد صدور قانون العقوبات(ثانيا).

أولا: قبل صدور قانون العقوبات

بداية لم يعترف المشرع الجزائري بمسؤولية الشخص المعنوي نهائيا، لكنه بعدها بدأ بتأييد الفكرة و الاعتراف بها جزئيا بداية مع:

_ عدم الإقرار: من خلال التمعن في أحكام هذا الأمر تتضح نية المرع في عدم إقراره، جاءت كل أحكامه واضحة الدلالة، من حيث قصور تطبيقها على الأشخاص الطبيعيين سواء من حيث التجريم أو العقاب.

إلا ان المشرع بالرغم من النص على بعض العقوبات التي تفرض على الشخص المعنوي و تتلاءم مع طبيعته، لم ينص على اسناد التجريم له بصورة واضحة و صريحة بل كان يستبعد فكرة أن الشخص المعنوي يمكن أن يرتكب الجريمة أو تسند إليه.

لكن بالرجوع إلى المادة 09 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات[78]، نلاحظ أنه من ضمن العقوبات التكميلية التي ينص عليها: حل الشخص الاعتباري، وذلك في مواد الجنايات و الجنح، الأمر الذي دفع ببعض الفقه إلى الاعتقاد أن المشرع اعترف ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

_ الإقرار الجزئي: بالرغم من عدم إقرار المشرع صراحة للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في ق.ع.ج إلا ان هذه المسؤولية نجدها مكرسة في بعض القوانين الخاصة منها من قررتها صراحة و منها من أخذت بها ضمنيا[79].

ثانيا: بعد صدور قانون العقوبات

تراجع المشرع الجزائري عن موقفه، ذلك نضرا لزيادة عدد الأشخاص المعنوية و اتساع دائرة نشاطها و تزايد أخطائها و مخاطرها ، وكذا أمام انتصار دعاة المؤيدين لهذه المسؤولية.

[78] الأمر رقم 66- 156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، المعدل و المتمم.

[79] رياض رمضاني ، المرجع السابق، ص ص 51،53

أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بصورة واضحة و صريحة الأول مرة على الجرائم التي ترتكب باسمها و لحسابها من طرف أجهزتها أو ممثليها الشرعيين، محددا العقوبة التي تطبق عليها طبقا لوصف الجريمة[80].

[80] فاتح تدريست، المرجع السابق، ص 52.

المبحث الثاني

الجرائم المرتكبة في إطار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

تتقسم الجرائم أقساما عدة تختلف بحسب طبيعة و جسامة تلك الأفعال المرتكبة بحيث تسري عليها قواعد و أحكام تتضمن عقوبات أصلية وأخرى تكميلية مقررة في حالة ارتكابه لجناية أو جنحة أو مخالفة ، بحيث لم يكتفي المشرع الجنائي بالنصوص الموضوعية الرامية إلى تحميل الشخص المعنوي في مختلف الجرائم فحسب ، و إنما ذهب إلى أبعد من ذلك حينما اهتم بتحديده لمجموعة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات (المطلب الأول) و الأحكام الإجرائية الخاصة لمتابعة الشخص المعنوي (المطلب الثاني)، و تبعا لذلك تقتضي الدراسة تحديد أهم هذه الجرائم المرتكبة في إطار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي و القواعد الإجرائية لمتابعة هذا الأخير.

المطلب الأول

الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات

قبل الخوض في تعداد هذه الجرائم نشير بدءا، أن الجرائم التي يمكن مسائلة الأشخاص المعنوية عنها في التشريع الجزائري ليست قاصرة على نوع دون آخر، بل من المتصور متابعتها عن أفعال توصف بالجنايات و الجنح و المخالفات و هو ما نستشفه ضمنا ، من خلال ما أورده المشرع في الباب الأول مكرر المستحدث بموجب التعديل المتضمن" العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية"، و تحديدا ما جاءت به المادة 18[81] مكرر من القانون رقم 04 . 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن قانون العقوبات الجزائري و التي نصت على أن" العقوبات التي تطبق على الأشخاص في مواد الجنايات و الجنح "... و كذلك المادة 18 التي نصت على أن" العقوبات المقررة المطبقة على الأشخاص المعنوية في مواد المخالفات هي..."[82] . بحيث نجد أن المشرع الفرنسي الذي وسع من مجال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لتشمل كل الجرائم دون

[81] المادة 18 رقم 15.04 المؤرخ في 15 نوفمبر 2010 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، ج.ر،ج.ج، عدد 71 ، الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 2004.

[82] لويزة مفتي، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور. الجلفة، 2021، ص 41.

استثناء و عند إقراره هذه المسؤولية بموجب قانون 04. 15 فإنه حصر نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي[83]. وعلى خلاف المشرع الجزائري أيضا فإنه أخذ بمبدأ التخصيص إذ تنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات:"... يكون الشخص المعنوي مسؤولا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك"، و بالتالي فإن الشخص المعنوي يسأل فقط عن الجرائم التي يحددها القانون و سنتناول في المقام الأول الجرائم المرتكبة في قانون العقوبات و التي حددها المشرع في قوانين خاصة [84].

الفرع الأول

الجنايات و الجنح الواقعة ضد أمن الدولة

تناول المشرع الجزائري الجنايات و الجنح التي تقع ضد أمن الدولة في الفصل الأول من الباب الأول في الكتاب الثالث من الجزء الثاني من قانون العقوبات في المواد 61إلى 96 مكرر منه و قد أشارت إلى ذلك صراحة الفقرة الأولى من المادة 96 مكرر المتضمن القانون رقم 23.06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم و التي نصت على أنه:" يمكن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم المحددة في هذا الفصل ، و ذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون ".

هذه الجرائم هي جرائم الخيانة و التجسس (المواد 61 إلى 64 من قانون العقوبات).

جرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني و الاقتصاد الوطني(المواد 65 إلى 76).

كذلك جرائم الاعتداءات و المؤامرات و الجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة و سلامة أرض الوطن (المواد 77 إلى 83). و جنايات التمثيل و التخريب المخلة بالدولة (المواد 84 إلى 87).

أيضا الجرائم الموصوفة بأفعال ارهابية و تخريبية(المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 10)

---

[83] وسيلة بلخيرة ،المرجع السابق، ص23.

[84] محمد زواتين ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،2023، ص 36.

أولا: الجنايات و الجنح الواقعة ضد الأمن العمومي

تناول كذلك المشرع الجزائري الجنايات و الجنح التي تقع ضد النظام العمومي في الفصل الخامس من الباب الأول من الكتاب الثالث في الجزء الثاني من قانون العقوبات في المواد 144 إلى 175[85] منه المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم لقانون العقوبات على قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية و هي كما يلي:

جرائم الإهانة و التعدي على الموظفين و مؤسسات الدولة (المواد 144 إلى 148 من قانون العقوبات).

الجرائم المتعلقة بالمدافن و حرمة الموتى(المواد 150 إلى 154) و جرائم كسر الأختام و سرقة الأوراق من المستودعات المواد(155 إلى159) ، و جرائم التدنيس و التخريب (المواد 166 إلى 163) ، و الجرائم المرتكبة ضد متعهدي تموين الجيش(المواد 161 إلى 163) ، و الجرائم

المرتكبة ضد النظم المقررة لدور القمار و الينا صيب(المواد 165 إلى 169)، أيضا الجرائم المتعلقة بالصناعة و التجارة و المزايدات العمومية(المواد 170 إلى 175).

ثانيا: الجنايات و الجنح التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل

و هي الجرائم المنصوص عليها في القسم الثالث من الفص الثاني بعنوان الجنايات و الجنح ضد الأسرة و الآداب العامة ، و قد أصبح الشخص المعنوي يسأل عن هذه الجنايات و الجنح المنصوص عليها بالمادة 321 من قانون العقوبات التي عدلت بالقانون رقم 06. 23 المذكور أعلاه و هذه الجرائم هي:

جناية نقل طفل عمدا أو استبداله بطفل آخر أو تقديمه على أنه ولد لامرأة أخرى لم تضع، و ذلك في ظروف من شأنها يتعذر التحقق من شخصيته، و تصبح هذه الأفعال جنحة في ثلاث صور:

_إذا لم يثبت أن الطفل حيا.

[85] المواد 144 إلى 175 من القانون رقم 23.06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر،ج.ج، عدد 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

_إذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا.

_إذا قدم فعلا الولد على أنه ولد لامرأة لم تضع حملا بعد تسليم اختياري أو إهمال من والديه[86].

ثالثا: جرائم تكوين جمعيات الأشرار و مساعدة المجرمين

هذه الجرائم المنصوص عليها في المواد 176 إلى 182 من ق.ع.ج ، و قد أقرت المادة 177[87] مكرر من قانون العقوبات على قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بحيث نصت على أنه يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر أعلاه عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من هذا القانون.

بالرجوع إلى المادة 176 قانون العقوبات التي تضع لنا الإطار العام لهذه الجريمة المتمثلة في القيام بأعمال تحضرية بغرض الإعداد لجناية أو جنحة ضد الأشخاص كالقتل العمدي، الضرب و الجرح العمدي، التهديد و جرائم الاعتداء على الحريات الفردية و على شرف و اعتبار الأشخاص...إلخ المعاقب عليها ب 5 سنوات حبس على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك و الأصل أن مثل هذه الأفعال غير معاقب عليها لانتفاء البدء في التنفيذ ، غير أن الخطورة التي يشكلها الأشرار عند تجمعهم أدى بالمشرع إلى إحداث هذه الجريمة المستقلة و تضمين الشخص المعنوي كمحل للمسائلة بجانب الشخص الطبيعي بحسب مركزه في الجريمة فاعل أصلي أو شريك.

لهذه الجريمة ما يميزها عن باقي الجرائم، فهي جريمة فريدة من نوعها يصعب تصنيفها و ربطها مع الشخص المعنوي فهي من جهة تعاقب على مجرد الأعمال التحضيرية و من جهة أخرى تتصل بمجموعة كبيرة من الجرائم ضد الأشخاص و الأموال.

من قبيل الجرائم ضد الأملاك : السرقة ، النصب ، إصدار شيك بدون رصيد ، الإفلاس ، التعدي على الملكية العقارية، إخفاء الأشياء المسروقة ، تبييض الأموال و المساس بأنظمة

[86] وسيلة بلخيرة ، المرجع السابق ، ص 28.

[87] المادة 176 من القانون رقم 23.06 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، المعدل و المتمم.

المعالجة الآلية للمعطيات أمام هذا العدد المعتبر من الجرائم المكرسة لمسؤولية الشخص المعنوي تحت دائرة تكوين جمعية الأشرار، يصبح محل مسائلة على مجموع الجرائم الواقعة على الأشخاص أو الأملاك متى ارتكبت باسمه و لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه.

الفرع الثاني

الجرائم الواقعة ضد الأشخاص

تناول المشرع الجزائري الجنايات و الجنح التي تقع على الأشخاص التي يجوز معاقبة الأشخاص المعنوية عنها في الأقسام 3 و 4 و 5 من الفصل الأول من الباب الثاني من قانون العقوبات و المتعلق بالجنايات و الجنح ضد الأفراد ، وقد نص على ذلك في المادة 303 مكرر من القانون 23.06 المؤرخ في 20 ديسمبر المعدل و المتمم لقانون العقوبات.

نجد أن المشرع الجزائري ضيق من مجال الجرائم الواقعة على الأموال فقد حصرها في جريمتي: تبييض الأموال و المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[88].

جرائم السرقات و ابتزاز الأموال المنصوص عليها في المواد 350 إلى 371 من قانون العقوبات ، و جرائم النصب و إصدار شيك بدون رصيد المنصوص عليها في المواد 376 إلى 382 مكرر، و قد تضمنت المادة 376 إلى 382 مكرر، و قد تضمنت المادة 382 مكرر 1 من قانون العقوبات النص على جواز معاقبة الشركات التجارية كشخص معنوي فيما يتعلق بهذه الأنواع الثلاثة من الجرائم[89].

أ. جريمة تبييض الأموال:

نص على هذه الجريمة المشرع الجزائري في المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر 3 من قانون العقوبات و التي تعتبر من أهم الجرائم المتفشية في الوسط الاقتصادي و عالم الأعمال و يقصد بها إخفاء المصدر الإجرامي للممتلكات و الأموال ، حيث يتم تداول رؤوس الأموال الضخمة عبر وسطاء و عملاء غالبا ما تكون المؤسسات البنكية عنصر فعال فيها إضافة إلى الشركات و المؤسسات الاقتصادية ، و فلما تجد شخص طبيعي يتعامل باسمه و لحسابه في هذا

[88] سهيلة حملاوي ، المرجع السابق ، ص ص 82. 83.

[89] سهيلة حملاوي ، المرجع نفسه ، ص84.

المجال فالأصل فيه يكون ممثلا قانونيا لشخص معنوي حقيقي أو شخصا وهميا لا يوجد سوى على الورق لتسهيل عمليات تبييض الأموال[90].

و نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في نصوص المواد (389 مكرر3 من قانون العقوبات) فأقر هذا الأخير بالمسائلة الجزائية للشركة التجارية باعتبارها شخص معنوي خاضع لقانون العقوبات عن هذه الجرائم في المادة 389 مكرر 7 منه ، و ما ورد أيضا في نص المادة 389 مكرر منه هو نفس الحكم الوارد في المادة 2 من قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما[91].

_تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه لمصدر غير مشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأنت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية الفعلية.

جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المنصوص عليها في المواد 394 إلى 394 مكرر 2 و قد تضمنت هذا التجريم بالنسبة للأشخاص المعنوية نص المادة 394 مكرر 4 التي تعتبر صورة من صور الغش المعلوماتي و في منظومة معلوماتية، و جنحة البقاء عن طريق الغش في منظومة معلوماتية (المادة 394 مكرر) ، و جنحة إدخال بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية (المادة 394 مكرر 1) و تصميم أو نشر او الإتجار في المعطيات مخزنة أو معالجة أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها إحدى جرائم الغش المعلوماتي تلك المادة 394 مكرر 2 ، و جنحة حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصلة من إحدى جرائم الغش المعلوماتي (المادة 394 مكرر 2).

[90] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 434.

[91] صوفيان لعمارة ، المسؤولية الجزائية في جرائم الأعمال (عن فعل الغير، الشخص المعنوي)،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري . تيزي وزو، 2010 ، ص 62.

أما المادة 417 مكرر3 من قانون العقوبات ، فقد أقرت مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم التفليس بالتقصير و التفليس بالتدليس ، و جريمة التعدي على الملكية العقارية المنصوص عليها في المادة 386.

جريمة الإخفاء العمدي للأشياء مختلسة أو مبددة متحصلة من جناية أو جنحة المنصوص عليها في المادة 387، وجرائم الهدم و التخريب و الأضرار التي تنتج عن تحويل اتجاه وسائل النقل المنصوص عليها في المواد 395 إلى 417 مكرر 1[92].

ب . جرائم التزوير:

نص المشرع الجزائري على هذه الجرائم في المواد 197 إلى 241 من قانون العقوبات في الفصل السابع من باب الأول المتعلق بالجنايات و الجنح ضد الشيء العمومي ، و قد نصت المادة 252 مكرر من قانون العقوبات رقم 06_23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم لقانون العقوبات، صراحة على قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي باعتبارها أحد الأشخاص المعنية بهذه المسؤولية عن أحد هذه الجرائم و المتمثلة أساسا في الجرائم التالية:

_ جرائم تزوير النقود و ما يتصل بها المنصوص عليها في المواد من 197 إلى 204 كتقليد النقود و السندات القرض العام أو تزويرها أو تزيفها أو الإسهام في إصدارها و توزيعها(المادة 197) أو بيع أو إدخال النقود أو سندات قرض عام غير صحيحة إلى الأراضي الجمهورية (المادة 198)، و تلوين النقود و إصدارها أو توزيع أو بيع علامات نقدية بقصد إخلالها محل النقود ذات السعر القانوني أو القيام مقامها (المادة 202) و طرح نقود أو سندات قرض عام أو الحصول عليها أو حيازتها أو التنازل عنها (المادة 203) ، و طرح نقود للتداول عمدا (المادة 201)، و تقليد النقود لأغراض أخرى غير التعامل(المادة 212).

_ جرائم تقليد الأختام و الدمغات و العلامات و الطوابع المنصوص عليها في المواد (205 إلى 213) كتقليد خاتم الدولة (المادة 205 من قانون العقوبات)، أو تقليد و تزوير طابع وطني أو علامة دمغة مستخدمة في الدمغ في المواد الذهبية أو الفضية (المادة 206) ، أو استعمال

[92] سهيلة حملاوي ، المرجع السابق ، ص ص 87.86.

طابع أو خاتم أو علامة إحدى السلطات العمومية و إساءة استعمال الأختام الحقيقية(المواد 205 إلى 209)[93].

_جرائم تزوير المحررات المنصوص عليها في المواد (214 إلى 229) كتزوير محررات العمومية أو الرسمية (المواد 214 إلى 218) من قانون العقوبات و كذا تزوير المحررات المصرفية و التجارية (المادتين 219 إلى 220).

_جريمة شهادة الزور و ما شابهها كإغراء شاهدو اليمين الكاذبة المنصوص عليها في المواد 232 إلى 240) من قانون العقوبات.

_جرائم انتحال الوظائف و الألقاب و الأسماء أو إساءة استعمالها المنصوص عليها في المواد (242 إلى 252) من قانون العقوبات[94].

ج . جرائم الغش و الخداع:

نصت المادة 435 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على إمكانية قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بشأن الغش و الخداع وفقا للمواد 429 إلى 435 من قانون العقوبات، و ذلك نظرا لتوافر شروط المادة 51 مكرر ، و من أمثلة هذه الجرائم نذكر :

_جنحة خداع المتعاقد أو محاولة خداعه سواء في الطبيعة أو في الصفحات الجوهرية أو في التركيب ...(المادة 429 قانون العقوبات).

_جنحة عرض أو وضعها للبيع أو بيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو مواد طبية (المادة 431 فقرة 2 من قانون العقوبات)[95].

د . جرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية:

أصبح الشخص المعنوي يسأل عن هذه الفئة من الجرائم بموجب القانون رقم 06. 23 المذكور سالفا و ذلك بنص المادة 51 مكرر و التي نصت على أنه يكون للشخص المعنوي

[93] سهيلة حملاوي، المرجع نفسه، ص ص 87_88.

[94] سهيلة حملاوي ، المرجع نفسه، ص 89.

[95] لعمارة صوفيان، المرجع السابق، ص 63.

مسؤولا جزائيا عن الجرائم المعرفة من هذا الباب ، و ذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات ، و هذه الجرائم منصوص عليها بالمواد من 429 إلى 435 من قانون العقوبات.

الفرع الرابع

الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاص

كرست القوانين الخاصة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي قبل صدور قانون العقوبات رقم 04_ 15 ، و لكن هناك نطاق ضيق قبل صدور هذا القانون ، و نطاق واسع بعد صدوره من مسائلة الشخص المعنوي.

قبل صدور القانون رقم 04_ 15 هناك جرائم الشخص المعنوي المنصوص عليها في القوانين الخاصة، و نذكر بعضها:

أ . الجرائم الضريبية:

فضلا عن الشخص الطبيعي ، فقد يكون الفاعل او الشريك شخصا معنويا كالشركات التجارية ، فقد أقر المشرع في القوانين الضريبية مبدأ مسائلة الشخص المعنوي جزائيا وفقا للمادة 554 من قانون الضرائب غير المباشرة بحيث تنص على أنه: " عندما ترتكب المخالفات من قبل شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص فإن عقوبات الحبس المستوجبة و كذلك العقوبات اللاحقة تقرر على أعضاء مجلس الإدارة أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين للشركة[96].

و تقرر الغرامات الجزائية المستوجبة في آن واحد على أعضاء مجلس الإدارة أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين و على الشخص المعنوي، في الأمر كذلك بالنسبة للعقوبات المالية المطبقة[97].

[96] أمر رقم 76_104 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، ج.ر،ج.ج، عدد 70، الصادر بتاريخ 02 أكتوبر 1977، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2018.

[97] صوفيان لعمارة ، المرجع السابق ، ص64.

ب . جرائم الصرف:

منصوص عليها في الأمر رقم 96_22 المعدل و المتمم و المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من إلى الخارج وفقا لنص المادة 05 منه ، حيث أقر المشرع منذ 1996 عن جرائم الصرف المرتكبة و المخالفة للأمر المنظم لها من طرف الشركة التجارية جزائيا باعتبارها شخص معنوي، و يتطلب حصر هذه الجرائم التي ترتكب من طرف الشركات التجارية عدة أنظمة و أوامر فالإضافة إلى الأمر رقم 96_22 المعدل بالأمر رقم03_01 و الأمر رقم 10_ الرجوع لعدد من الأنظمة البنكية الصادرة عن البنك المركزي ، و بعد النظام رقم 95_07 المتعلق بمراقبة الصرف[98].

ج . المخالفات المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية:

يلزم القانون رقم 04_08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية كل شخص معنوي يرغب في ممارسة نشاط تجاري بالقيد في السجل التجاري لدى المركز الوطني للسجل التجاري المادة 04 ، و تبعا لذلك يتعرض الشخص المعنوي إلى الجزاءات المذكورة في القانون السلف الذكر ، و نذكر بعض منها كممارسة نشاط تجاري دون التسجيل في السجل التجاري، و ممارسة تجارة خارجية عن موضوع السجل التجاري[99].

د. جرائم التهريب:

نصت المادة 24 من الأمر رقم 05_06 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل و المتمم و القانون رقم 06 _24 على المسؤولية الجزائية للشركات التجارية باعتبارها شخص معنوي يخضع للقانون الخاص، و ذلك إذا ارتكبت الجرائم الواردة في هذا القانون و التي تنوعت بين جنح و جنايات ، فمن الجنح كجنحة التهريب البسيط، أما الجنايات كجناية تهريب الأسلحة[100].

---

[98] القانون رقم 95_07 المؤرخ في 23 ديسمبر1995، يتعلق بمراقبة الصرف، ج.ر،ج.ج،عدد11، الصادر بتاريخ 11 فيفري 1996.

[99] القانون رقم 04_08 المؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،ج.ر،ج.ج، عدد52، الصادر بتاريخ 18 أوت 2008.

[100] القانون رقم 06_24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج.ر،ج.ج، عدد 85، الصادر بتاريخ 27 ديسمبر2006.

هـ جرائم الفساد:

نصت المادة 53 من القانون رقم06_01[101] المتعلق بالوقاية من الفساد، على المسائلة الجزائية للشركات التجارية عن الجرائم المنصوص عليه في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات و بالرجوع في الباب 4 منه تحت عنوان التجريم و العقوبات و أساليب التحري نجد أن مجمل جرائم الفساد عبارة عن جنح ، و من أمثلتها جنحة اختلاس الممتلكات من طرف الموظف العمومي و جنحة الرشوة في القطاع الخاص[102].

و . جرائم مخالفة تدابير مكافحة تبييض الأموال:

منصوص عليها في الفصل الخامس تحت عنوان أحكام جزائية من القانون رقم05_01[103]المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، حيث أن القانون فرض الالتزامات على بعض الفئات و منها الشخص المعنوي كالشركات التجارية التي تهدف إلى مكافحة تبييض الأموال ، و تتمثل هذه الالتزامات أساسا في الرقابة بالرجوع إلى المادة 6 من هذا القانون فإذا خالفت أحكام هذه المادة تكون هناك غرامة وفقا لنص المادة 31 إضافة إلى مخالفة المادة 7 و 14 تقرر عقوبة الغرامة وفقا للمادة 34 فقرة 2 من نفس القانون[104].

المطلب الثاني

الأحكام الإجرائية الخاصة بالمتابعة الجزائية للأشخاص المعنوية

قام المشرع الجزائري بتحديد القواعد الإجرائية المناسبة للشخص المعنوي من أجل وضع المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي موضع التنفيذ بموجب القانون رقم 04_14[105] المؤرخ في

---

[101] قانون رقم 06_01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج.ر،ج.ج، عدد 14، الصادر بتاريخ 08 مارس 2006.

[102] صوفيان لعمارة، المرجع السابق، ص 66.

[103] القانون رقم 05_01 المؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، ج.ر،ج.ج، عدد 11، الصادر بتاريخ 09 فيفري2005.

[104] صوفيان لعمارة، المرجع السابق، ص 66.

[105] القانون رقم 04_14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، المعدل و المتمم للأمر رقم 66_ 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج.ر، ج.ج ، عدد 71 ، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

10 نوفمبر 2004 فاستحدث فصلا ثالثا جديدا من الباب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية المتعلق بالتحقيقات تحت عنوان :" في المتابعة الجزائية للشخص المعنوي" يتضمن المواد من 65 مكرر إلى 65 مكرر 4 حتى أنه ذهب إلى تسبيق قانون الإجراءات الجزائية على قانون العقوبات في الترتيب.

الفرع الأول

إجراءات المتابعة الجزائية للشخص المعنوي

إذا كانت المسؤولية الجنائية هي صلاحية شخص معين لتحمل الجزاء الجنائي المنصوص عليه في القانون ، فإن ثمة قاعدة أخرى ترتبط بالجزاء الجنائي ، وهي أنه لا جزاء بلا حكم قضائي صادر من محكمة مختصة ، فالأصل العام هو أن يقوم الممثل القانوني أو الاتفاقي بتمثيل الشخص المعنوي أمام جهات التحقيق و المحاكمة.

أولا: الممثل القانوني

لقد حدد المشرع الجزائري صراحة في المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاءت فيها أنه:" تمثيل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى من طرف ممثله القانوني، الذي كانت له الصفة أثناء المتابعة و يتضح لنا أن إجراءات الدعوى الجنائية تمارس في مواجهة الممثل القانوني للشخص المعنوي و ذلك خلال سير كل إجراءات الدعوى، و أن صلة الممثل القانوني تتحدد بوقت اتخاذ إجراءات الدعوى الجنائية ضد الشخص المعنوي و ليس بتاريخ ارتكاب الجريمة.

ثانيا: الممثل القضائي

تنص المادة 65 مكرر3[106] من قانون الإجراءات على ما يلي :"إذا تمت متابعة الشخص و ممثله القانوني جزائيا في نفس الوقت أو إذا لم يوجد أي شخص مؤهل لتمثيله ، يعين رئيس

المحكمة بناء على طلب النيابة العامة ممثلا عنه من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي"[107].

[106] المادة 65 مكرر 3 من القانون المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، المعدل و المتمم.

من خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري نص على حالتين يقوم فيها رئيس المحكمة بطلب من النيابة العامة بتعيين ممثل قضائي للشخص المعنوي و هما **الحالة الأولى:** عندما تتم ملاحقة الشخص المعنوي و ممثله القانوني معا في ذات الجريمة أو حتى في وقائع مرتبطة بها، فهنا تتخذ إجراءات الدعوى الجزائية عند هذا الممثل باعتباره مسؤولا شخصية عن الجريمة المرتكبة خاصة و أنه من المقرر كما سبق و أن ذكرنا أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تستبعد مسائلة الشخص الطبيعي عن ذات الجريمة و ترجع علة ذلك إلى الحرص على تفادي التعارض بين المصلحة الخاصة بين الممثل القانوني و مصلحة الشخص الاعتباري.

الحالة الثانية: عدم وجود شخص طبيعي مؤهل لتمثيل الشخص المعنوي، كأن يكون في حالة فرار، فهنا تقوم رئيس المحكمة بتعيين وكيل قضائي للشخص الاعتباري بناءا على طلب النيابة العامة لكفالة حق الدفاع[108].

أ. حالة الشخص الطبيعي الممثل للشخص المعنوي:

عندما تتخذ إجراءات الدعوى الجزائية اتجاه ممثل الشخص المعنوي بصفته ر ينطوي على إكراه غير تلك الإجراءات التي تتخذ ضد الشاهد ، و من ثم لا يجوز القبض عليه و لا حبسه مؤقتا أو إخضاعه للرقابة القضائية و الإجراء الوحيد الذي ينطوي على القهر و يمكن أن يتخذه قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة اتجاهه و إجباره على الحضور بواسطة رجال السلطة العامة إذا رفض الحضور طوعا، غير أن الشخص المعنوي يمكن إخضاعه للرقابة القضائية.

ب حالة الشخص المعنوي ذاته:

يبدو من غير المعقول تطبيق إجراءات الحبس المؤقت على الشخص المعنوي مثلما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي ، غير أن لقاضي التحقيق كامل الصلاحية بعد توجيه الاتهام من طرف النيابة العامة في وضع الشخص المعنوي تحت الرقابة القضائية بما نصت عليه المادة 65 مكرر 1/4 من قانون الإجراءات الجزائية يجوز لقاضي التحقيق أن يخضع الشخص المعنوي لتدابير أو أكثر من التدابير التالية:

---

[107] وسيلة بلخيرة ، المرجع السابق، ص 41.

[108] وسيلة بلخيرة ، المرجع نفسه ، ص ص 42.41.

_إيداع كفالة.

_تقديم تأمينات عينية لضمان الحقوق الصحية.

_المنع من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير.

_المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة[109].

الفرع الثاني

الجزاءات المطبقة على الشخص المعنوي

إن لفظ الجزاء يشمل العقوبة و التدابير الاحترازية ، و هذا الجزء كان من أسباب الاعتراض على إقرار هذه المسؤولية بالخصوص الجزاءات السالبة للحرية بعد نقاش طويل واتساع نطاق تطبيق عقوبة الغرامة و ابتكار عقوبات جديدة تتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي ، لم يعد لهذا الاعتراض محل.

وهو ما تبناه المشرع الجزائري بتعديل كلا من قانون العقوبات و الإجراءات الجزائية.

أولا: العقوبات الأصلية بالنسبة للشخص المعنوي

العقوبة الأصلية هي العقوبة التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أي عقوبة أخرى، وهي من جهة تلك العقوبة التي وضعها القانون لجريمة محددة العناصر.

1). **في مواد الجنايات و الجنح:**(المادة 18 مكرر 2/1)

هي الغرامة من مرة إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى المقررة للشخص الطبيعي . وعندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح ، و قامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر ، فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي:

2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبة بالإعدام أو بالسجن المؤبد.

1.000.00 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت.

[109] وسيلة بلخيرة ، المرجع نفسه ، ص 43.

500.000 دج بالنسبة للجنحة[110].

2)في مواد المخالفات:

أ_ الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

ب _مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

ثانيا: العقوبات التكميلية(التبعية)

وهي عقوبة تتبع العقوبة الأصلية للجناية تطبق على المحكوم بإدانته بقوة القانون من غير أن ينطق بها القاضي في حكمه، كان منصوصا عليها في المواد 6، 7، 8 من قانون العقوبات الجزائري و هي الحجر القانوني و الحرمان من الحقوق الوطنية ثم تم إلغاؤها بموجب القانون رقم 06_ 23 و دمجها في العقوبات التكميلية في المادة 9 من نفس القانون .

أ. في مواد الجنايات و الجنح:

بحيث نصت عليها المادة 18 مكرر[111] من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

1_ المصادرة: عرفتها المادة 15 بأنها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال معين أو أكثر.

2_ حل الشخص المعنوي.

3 _غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

4_ الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

5_ المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر، نهائيا لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

6_ مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

---

[110] فريد روابح، المرجع السابق، ص 241.

[111] المادة 18 مكرر من القانون رقم 06.24 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، المعدل و المتمم.

7_ نشر و تعليق حكم الإدانة.

8_ الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز (5) سنوات و ذلك في النشاط الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة أو بمناسبته.

9_نشر و تعليق حكم الإدانة.

و عندما يعاقب شخص معنوي بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر ، فإن خرق الالتزامات المترتبة على هذا الحكم من طرف الشخص الطبيعي يعاقب بالحبس و الغرامة و يمكن التصريح بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة المذكورة و يتعرض للغرامة المنصوص عليها في المادة 18 مكرر.

ب)_ في مواد المخالفات:

العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد المخالفات هي:

الغرامة التي تساوي من مرة واحدة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة. كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها[112].

ثالثا: العقوبات البديلة

في ظل تطور المجتمعات و تنامي نظم الأمن و الوعي الجماعي بينت التجربة قساوة و فشل وسائل النظام الجنائي التقليدي ، و ظهرت ضرورة الحد من العقاب ، بالتخلي عن النظام الجنائي لصالح نظام آخر كالنظام الإداري أو المدني أو الصلح أو التوفيق ، بدلا من العقوبة ، و هي ما تسمى بالعقوبات البديلة، و أهمها تلك البديلة عن عقوبة الحبس قصيرة المدة و التي تتمثل في العمل للنفع العام و نظام وقف التنفيذ[113].

الفرع الثالث:

مجال تطبيق العقوبة على الأشخاص المعنوية

[112] فريد روابح ، المرجع نفسه، ص 243.

[113]فريد روابح ، المرجع نفسه ، ص ص 243. 244.

على خلاف المشرع الفرنسي الذي منح للقاضي سلطة تقديرية كبيرة في تحديد العقوبة الواجبة التطبيق ، و هذه السلطة ليست قاصرة على تحديد عقوبة الشخص الطبيعي و إنما تمتد أيضا إلى الشخص المعنوي في الحالات التي يتلاءم فيها استخدام هذا الأمر ، لأنه يحدد مقدار العقوبة و في تحديده هذا يضع في اعتبار مقدار الضرر الذي نتج عن الجريمة و جسامة الخطأ المنسوب إلى المتهم و شخصية هذا الأخير و لعل من أهم مظاهر هذه السلطة فيما يتعلق بتطبيق العقوبة على الشخص المعنوي سلطة القاضي في وقف تنفيذ العقوبة وفي الإعفاء منها أو تأجيلها مع التشديد في العقاب[114] .

أولا: تخفيف العقوبة الجنائية على الشخص المعنوي

يعد تخفيض العقوبة على الشخص المدان نوعا من أنواع الإجراءات التي يتخذها القضاء لصالح المتهم مراعيا في ذلك المصلحة العامة المرجوة من هذا الشخص المتهم و قد حصرها فيما يلي[115].

أ_ وقف تنفيذ العقوبة:

يعد وقف تنفيذ العقوبة من أهم صور السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي و قد أخذ المشرع الجزائري إفادة الشخص المعنوي بظروف التخفيف من خلال ما نصت عليه في قانون الإجراءات الجزائية التي استحدثها بموجب القانون رقم 04_14 في 10 نوفمبر 2004 و المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية ، حيث جاء فيها أنه يجوز للمجالس القضائية و المحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة.

ب _الإعفاء من العقوبة و تأجيلها:

العفو من العقوبة هو إقالة المحكوم عليه من تنفيذها كلها أو بعضها أو ابداله بعقوبة أخف منها قانونا ، فالعفو هو وسيلة لا غنى عنها لتحقيق العدالة في بعض الأحوال ، فقد تصدر

[114] وسيلة بلخيرة ، المرجع السابق، ص 53.

[115] سهيلة حملاوي ، المرجع السابق، ص 112.

العقوبة نتيجة الخطأ القضائي و لا سبيل لإصلاحه بالوسائل القانونية المقررة ، كما يعد وسيلة للتخفيف من قسوته[116].

كما نجد أن المشرع الجزائري أفاد الشخص المعنوي بظروف التخفيف بموجب المادة 53[117] مكرر 07 من القانون رقم 06_23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات حيث جاء فيها أنه تجوز إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة حتى ولو كان مسؤولا جزائيا وحده ، و تقرر نص هذه المادة إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة ، و هي المادة الوحيدة التي تحدثت عن ظروف التخفيف التي يستفيد منها الشخص المعنوي، و قد وردت بخصوص الغرامة تخفيضها على الحد الأدنى للغرامة المقررة في القانون الذي يعاقب على الجريمة بالنسبة للشخص المعنوي.

أي بمعنى إذا كان الشخص المعنوي معاقب بغرامة مالية حدها الأقصى 2.000.000 دج عن جناية فإن القاضي يملك سلطة تقديرية إذا ما قرر إفادته بظروف تخفيف أن ينزل بها إلى 1.000 دج مثلا ، لأن حدها الأدنى غير محدد[118].

ثانيا: تشديد العقوبة على الشخص المعنوي

يعد العود سببا رئيسيا لتشديد الجزاء الجنائي على الشخص المعنوي لذلك نقصد به هو ارتكاب الشخص لجريمة بعدما سبق الحكم عليه نهائيا في جريمة أخرى يترتب عليه جواز العقوبة في المرة الثانية لأنه يثبت أن الحكم بالعقوبة العادية لم يأت بالفائدة المطلوبة ، و أن هذه العقوبة اعتبرها الشارع كافية عادة لم تكن كذلك بالنسبة لهذا الشخص . و يتنوع العود فقد يكون بسيطا أو متكررا، وقد يكون مؤبدا أو مؤقتا، وقد يكون عودا عاما أو خاصا. فيوصف العود بالبسيط إذا صدر ضد المتهم حكم نهائي بعقوبة واحدة قبل أن يرتكب الجريمة الأخيرة، و يكون العود متكررا إذا أتى المجرم جريمته من نفس النوع الذي سبق الحكم عليه من أجلها في العقوبات.

---

[116] وسيلة بلخيرة ، المرجع السابق، ص 54.

[117] المادة 53 مكرر 7 من القانون رقم 06_23 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، المعدل و المتمم.

[118] سهيلة حملاوي ، المرجع السابق ، ص ص 113_114.

يكون العود مؤبدا إذا أتى المجرم جريمته في أي وقت بعد صدور الحكم النهائي عليه أي دون أي اعتبار للفترة الفاصلة بين الحكم السابق و الجريمة الجديدة.

أما العود العام فيقوم على أساس عدم اشتراط أن تكون الجريمة الجديدة من نفس نوع الجريمة المقتضى فيها سابقا بحكم نهائي ، أما العود الخاص فيشترط قيامه أن تكون الجريمة جديدة من نفس النوع الذي سبق الحكم عليه بسببها أو على الأقل تماثلها أو انتماؤها إلى فئة واحدة من الجرائم التي تجمع بينها صلة التماثل أو وحدة الباعث أو اتحاد الحق المتعدي عليه.

و قد أخذ المشرع الجزائري بأحكام العود في المواد 54 مكرر 5 إلى 54 مكرر 9 من قانون العقوبات[119].

فنص على حالة العود العام في المادة 54 مكرر من ق.ع .ج ، والتي جاء فيها " إذا سبق الحكم نهائيا على الشخص المعنوي من أجل جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق 500.000 دج

كما نص في حالة العود الخاص و المؤقت في المادة 54 مكرر8 من ق.ع .ج ، و التي جاء فيها:

" إذا سبق الحكم النهائي على الشخص المعنوي من أجل جنحة و قامت المسؤولية خلال 5 السنوات الموالية لقضاء العقوبة من جراء ارتكاب نفس الجنحة أو الجناية المماثلة بمفهوم قواعد العود ، فإن النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي 10 مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب هذه الجنحة بالنسبة للشخص الطبيعي".

كما نص في حالة العود في المخالفات في المادة 54 مكرر 9[120] من قانون العقوبات التي جاء فيها" إذا سبق الحكم نهائيا على الشخص المعنوي من أجل مخالفة و قامت المسؤولية الجزائية خلال سنة واحدة من تاريخ العقوبة من جراء ارتكاب نفس المخالفة ، فإن النسبة القصوى

[119] المادة 54 مكرر 9/5 من القانون رقم 06_23 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، المعدل و المتمم.

[120] المادة 54 مكرر 9 من القانون رقم 06_23 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، المرجع نفسه ، المعدل و المتمم.

المطبقة تساوي 10 مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب هذه المخالفة بالنسبة للشخص الطبيعي"[121].

[121] وسيلة بلخيرة ، المرجع السابق، ص ص 54 ، 56 .

الخاتمة

في الأخير نخلص إلى القول بأن المسؤولية الجنائية عن فعل الغير تعد من أكثر المواضيع القانونية حداثة و تعقيدا في الوقت الحاضر ذلك لأنها تعتبر أحد أهم السبل التي يحرص المشرع على تكريسها في المنظومة القانونية بهدف التصدي و ردع الغير الذي ساهم في ارتكاب العمل غير المشروع ، و ذلك بإخلاله بأحد التزاماته المتمثلة في عدم الأخذ بأسباب الحيطة و الحذر أو في الرقابة و الإشراف و التوجيه و غيرها تجاه تابعه مرتكب الجريمة و الحيلولة دون تملصه من الجريمة كونه ليس الفاعل الأصلي و المباشر .

بحيث أن هذه المسؤولية الجزائية على فعل الغير تجاوزت الجدل الفقهي من خلال تعدد الآراء الفقهية حول ملائمة الأخذ بها من عدمها . و هو الأمر الذي دفعه إلى إعادة النظر في موضوع المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية و قيل بالضرورة خضوعها للقوانين الجزائية فالشخص المعنوي أصبح حقيقة قانونية ، و له إرادة مستقلة لابد من تحديد القواعد التي تحكم هذه المسؤولية و تنظيمها سواء من ناحية الأشخاص المعنوية الخاضعة للمسائلة الجزائية ، و كذا الجرائم التي يسأل عليها الشخص المعنوي ، إضافة إلى الإجراءات الخاصة بمتابعة الأشخاص المعنوية .

كما أخذ المشرع الجزائري بمبدأ المسؤولية الجنائية عن فعل الغير بطريقة ضمنية تختلف عن تلك التي نظمها المشرع في القانون المدني من خلال معاقبة الشخص المتسبب في وقوع الجريمة ولا يمكنه ملاحقته جنائيا بوصفه فاعلا أو شريكا طبقا للقواعد العامة ، سواء في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة التي تعد جوهر هذه النظرية من حيث نطاق تطبيقها و التعمق في إحدى تطبيقات المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ظل التشريع الجزائري كونه يختلف في الكثير من النواحي عن موضوع الشخص الطبيعي. فهو مازال قيد النمو و التطور و يحتاج إلى تتبع خطوات تطبيقه من الجهات القضائية و إثارة كل المسائل القانونية المتعلقة بهذه التطبيقات حتى تصبح أداة فعالة في مواجهة حقيقة الجريمة المتنامية للأشخاص المعنوية باعتبار نشاطها أهم النشاطات التي دعا الفقه إلى وقت قريب في غالبيته للتمسك بإنكار فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من أساسها ، والتي لم يأخذ بها المشرع إلا بعد تعديل قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية سنة 2004 على التوالي. بحيث نص المشرع الجزائري من خلال المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على قصر المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنوية

الخاضعة للقانون الخاص فقط أين استثنى الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ، ذلك سيؤدي لا محالة إلى إفلات بعض الأشخاص من العقاب . كما أن سحب هذه المسؤولية على الأشخاص المعنوية العامة يتنافى مع مبادئ العدالة الجنائية و ذلك مراعاة لمبدأي السيادة و الحق في توقيع العقاب .

بالإضافة إلى تطور الصناعات الحديثة أدت إلى انتشار هذه الأشخاص المعنوية و اتساع نطاق نشاطاتها و أصبحت تقوم بدورها على درجة كبيرة من الأهمية في مختلف مجالات الحياة و تتسلك العديد من الإمكانيات و الوسائل الضخمة و الأساليب الحديثة لاستخدامها فيما تمارسه من أنشطة في شتى المجالات ، فكما بإمكانها تحقيق فوائد كبيرة للمجتمع و الأفراد على السواء فإن بعضها قد يقع في الأخطاء و قد يرتكب أفعالا تلحق أضرار بالغير ، و قد أدى هذا الانتشار المرتكبة الواقعة منها على الأشخاص أو الأموال . كالجرائم الواقعة على الأشخاص و الأموال ، و أضحى الشخص المعنوي غطاء يتستر به لارتكاب أفعال مضرة بالأمن العام و النظام العام . والتي قد تمتد إلى غيره كالتابع و المتبوع أو الرئيس و المرؤوس ، وتبعا لذلك فإن مسؤولية رئيس المؤسسة تستند إلى خطأ متمثل في إهماله بالموجبات التي يفرضها عليه القانون أو بطبيعة النشاط الذي يمارسه أو لسوء تنظيم العمل داخل مؤسسته إذ يفترض فيه حسن التسيير و الرقابة على أعمال الموظف بصورة تحول دون حدوث أخطاء من قبل موظفيه عن أي جريمة يرتكبها أحد موظفيه أو تابعيه أثناء تأديتهم لأعمال لوظيفتهم كما تحول الإضرار بالغير.

من النتائج التي نخلص إليها من خلال دراستنا هذه:

. المسؤولية الجزائية عن فعل الغير لطالما وجد المشرع صعوبة في تكريسها و هذا راجع إلى تعارضها مع أحد مبادئ القانون الجنائي و هو مبدأ شخصية العقوبة .

. يطبق مبدأ شخصية العقوبة على الجاني مرتكب الفعل المجرم دون غيره.

. المسؤولية الجنائية عن فعل الغير أدت إلى ظهور قواعد قانونية غير مألوفة في القانون الجزائري التي تحمي حقوق الأفراد في ظل وجود الأشخاص المعنوية من الخطورة الإجرامية التي أصبحت تمثلها.

. أي جريمة مستقلة بنص القانون يسأل عنها المتبوع عند إخلاله بواجب الرقابة و الإشراف أدى إلى وقوع النتيجة الإجرامية بفعل التابع تقوم على الخطأ الشخصي الثابت في واجب المتبوع.

وجود هذا النوع من المسؤولية يجعل من المتبوعين سواء كان المدير

. إن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية هي مسؤولية مشروطة ، إذ يجب من ناحية أن ترتكب بواسطة أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه ، و من ناحية أخرى يجب أن ترتكب لحساب الشخص المعنوي .

. اعتمد المشرع الجزائري كذلك على مبدأ التخصص عند تحديد أنواع الجرائم التي تسأل عنها الأشخاص المعنوية جزائيا.

. كما أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مسائلة الشخص الطبيعي سواء كان فاعلا أصليا أو شريك عن ذات الأفعال.

قائمة المراجع

1). الكتب:

1. أنور محمد صدقي المساعدة ، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان، 2007.
2. رمضان أبو السعود، شرح مقدمة القانون المدني، النظرية العامة للحق، دار المطبوعات الجامعية، 1999.
3. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائري، 2013.
4. عز الدين وداعي، المبسط في القانون الجنائي العام، دار بلقيس النشر ،الجزائر ،2019.
5. عمار عوابدي ، القانون الإداري، الجزء الأول، "النظام الإداري"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة ، د.ب.ن، 2005.
6. فريد روابح ، الوجيز في القانون الجنائي العام، نظريتا الجريمة و الجزاء الجنائي، الفهرسة للنشر الجامعي الجديد، الجزائر.
7. محمد مصطفى القللي ، في المسؤولية الجنائية ، مكتبة عبد الله وهبه ،القاهرة ، 1980.
8. محمد مصطفى القللي ، في المسؤولية الجنائية ، مكتبة عبد الله وهبه ، القاهرة ، 1980.
9. محمدي فريدة زواوي، المدخل للعلوم القانونية لنظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2000.
10. محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة بين القوانين العربية و القانون الفرنسي، لأوائل للنشر و التوزيع، سوريا، 2001.
11. يوسف مظهر أحمد العيساوي، الخطأ الجسيم و أثره في المسؤولية الجنائية، دار الأيام للنشر و التوزيع، عمان، 2016.

2)_ أطروحات الدكتوراه:

1. عثماني سفيان عبد القادر، المسؤولية الجزائية في قانون الأعمال، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون جنائي للمؤسسات ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس . سيدي بلعباس ، 2023.

3). مذكرات الماجستير / الماستر :

1. بن مشيش محمد ، الخطأ في المسؤولية الإدارية "دراسة مقارنة"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة 8 ماي 1945 . قالمة ، 2014.
2. جاب الخير بشيري ، المسؤولية الجزائية الأشخاص المعنوية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص جريمة و أمن عمومي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي– تبسة، 2022.
3. رياض رمضاني، المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي– تبسة، 2022.
4. سفيان عمراوي ، المسؤولية الجنائية في جرائم الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان ، عاشور–الجلفة 2019.
5. سهلى خالد، المسؤولية الجزائية في إطار علاقات العمل ، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة آكلي محند أولحاج . البويرة ، 2022.
6. سهيلة حملاوي، المسؤولية الجزائية الأشخاص المعنوية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر–بسكرة، 2014.

7. صوفيان لعمارة ، المسؤولية الجزائية في جرائم الأعمال (عن فعل الغير، الشخص المعنوي)،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري . تيزي وزو، 2010.
8. فاتح تدريست، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كنموذج للاتجاهات الحديثة للمسؤولية الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي و العلوم الإجرامية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري– تيزي وزو،2018.
9. فارس نعيجاوي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مذكرة لنيل ماجستير، تخصص علوم جنائية و إجرامية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب–بليدة، 2012.
10. لعمارة صوفيان ، المسؤولية الجزائية في جرائم الأعمال (عن فعل الغير، الشخص المعنوي)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، . تيزي وزو، 2019.
11. لويزة مفتي ،المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور . الجلفة، 2021.
12. محمد زواتين ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس . مستغانم، 2023.
13. مريم كحلولة ، أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص علم الإجرام، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة د. الطاهر مولاي– سعيدة ، 2017.
14. نسرين صدقاوي ، خصوصية المسؤولية الجنائية عن جرائم الأعمال، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة آكلي محند أولحاج . البويرة، 2022.
15. وسيلة بلخيرة ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الطاهري مولاي – سعيدة ، 2020.

16. ويزة بلعسلي، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في قانون العقوبات الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري_ تيزي وزو، 2019.

3) . المقالات (المجلات):

1. جابري موسى، تطور فكرة إسناد المسؤولية الجزائية في ميدان الأعمال، مجلة القانون و العلوم السياسية، العدد السابع ، جامعة سيدي بلعباس، بلعباس، 2018.
2. فرعون محمد ، تطور مسؤولية المؤسسات الاستشفائية العامة ، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن ، مخبر المرافق العمومية و التنمية ،المجلد6،عدد1، جامعة جيلالي ليابس . سيدي بلعباس، الجزائر، سبتمبر 2020.

4). النصوص القانونية:

1/. القوانين:

1. قانون رقم 06_24 المؤرخ في26 ديسمبر2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج.ر،ج.ج، عدد 85، الصادر بتاريخ 27 ديسمبر2006.
2. قانون رقم 06_01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج.ر،ج.ج، عدد 14، الصادر بتاريخ 08 مارس 2006.
3. القانون رقم 05_01 المؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ، ج.ر،ج.ج، عدد 11، الصادر بتاريخ 09 فيفري 2005.
4. القانون رقم 04_14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، المعدل و المتمم للأمر رقم 66. 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج.ر، ج.ج ، عدد 71 ، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.
5. القانون رقم 04_08 المؤرخ في 14 أوت 2004 ، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، ج.ر،ج.ج، عدد 52، الصادر بتاريخ 18 أوت 2008.

6. القانون رقم 03_10 مؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1424 الموافق ل19 يوليو2003، المتعلق بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر،ج.ج، عدد 43 ، الصادرة بتاريخ 2003.
7. القانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق ل 28 أبريل 2024 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر.ج.ج، عدد 30، الصادرة بتاريخ 30 أفريل 2024.
8. القانون رقم 04_15 المؤرخ 15 نوفمبر 2004 ، الموافق ل10 نوفمبر 2010 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر،ج.ج، عدد71 ، الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2004.
القانون رقم 06_23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون العقوبات الجزائرية .9
10. ج.ر،ج.ج، عدد 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر2006.
11. 2). الأوامر.
12. الأمر رقم 76_ 104 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، ج.ر،ج.ج ،عدد 70 ، الصادر بتاريخ 02 أكتوبر 1977،ج. ر، عدد 79، الصادر بتاريخ 30.
13. الأمر رقم 66_133 المؤرخ في 2 جوان 1966، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة ج.ر،ج.ج ، العدد 46، الصادرة بتاريخ 2 جوان 1966.
14. الأمر رقم 75_59 عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93_08 ، يتضمن القانون التجاري الجزائري المؤرخ في 25 أبريل 1993 ، ج.ر،ج.ج، عدد43، الصادرة بتاريخ 29 يونيو1993.
15. الأمر رقم 75_58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 ، الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، العدد78 ، الصادرة في تاريخ 30 سبتمبر1975.

الفهرس

شكر و عرفان

إهداء

قائمة المختصرات

المقدمة 1

الفصل الأول: النظام القانوني للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير 6

المبحث الأول : أساس المسؤولية عن فعل الغير في القانون الجنائي 8

المطلب لأول : النظريات الموضوعية في تأسيس المسؤولية الجنائية عن فعل الغير. 8

الفرع لأول :نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير 9

الفرع الثاني :نظرية الخضوع الإرادي 10

الفرع الثالث :نظرية السلطة الوظيفية في تأسيس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.....11

الفرع الرابع :نظرية الالتزام القانوني المباشر.....12

المطلب الثاني :النظريات الذاتية (الشخصية) في تأسيس المسؤولية الجنائية عن فعل الغير .13

الفرع الأول :نظرية الفاعل المعنوي.....14

الفرع الثاني :نظرية الخطأ الشخصي 16

المبحث الثاني :حالات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير.....20

المطلب الأول :العلاقة بين مسؤولية المتبوع و مسؤولية التابع الجزائيتين 20

الفرع الأول :مسؤولية المتبوع دون التابع.....21

الفرع الثاني :مسؤولية التابع دون المتبوع 24

أولا. ارتكاب التابع لخطأ شخصي.....25

ثانيا . التمسك بمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية.....26

الفرع الثالث :المسؤولية المزدوجة الجنائية بين التابع و المتبوع 27
المطلب الثاني :انتفاءالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير.....29
الفرع الأول: تفويض السلطة 29
أولا: تعريف التفويض 29
الفرع الثاني: أنواع التفويض 30
أولا: التفويض القانوني.....30
ثانيا: التفويض الإتفاقي 30
ثالثا: تفويض التفويض.....31
الفرع الثالث: شروط التفويض.....31
أولا: أن يكون التفويض خطي.....31
ثانيا: أن يكون المفوض مختص 32
ثالثا: أن يكون التفويض محدد المدة 32
رابعا: أن يقبل المفوض إليه التفويض 32
الفرع الرابع:مجال التفويض 32
الفصل الثاني :صور تطبيق المسؤولية الجنائية عن فعل الغير 34
المبحث الأول :المسؤولية الجنائية لشخص المعنوي 36
المطلب الأول :مفهوم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي 36
الفرع الأول :تعريف الشخص المعنوي.....36
الفرع الثاني :أنواع الأشخاص المعنوية 37
أولا: الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام 38
أ- المؤسسات العمومية ذات طابع إداري 38
ب- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري 38

ثانيا: الأشخاص المعنوية الخاصة.....38
أ-الجمعيات 39
ب_ الشركات 39
ج_ المؤسسات.....39
الفرع الثالث.....40
شروط قيام المسائلة الجزائية للشخص المعنوي 40
أولا: ارتكاب الجريمة من طرف شخص معنوي خاص 40
ثانيا: ارتكاب الجريمة من طرف الممثل الشرعي للشخص المعنوي 41
ثالثا: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي 42
المطلب الثاني :موقف الفقه و التشريع من المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.....43
الفرع الأول :الخلاف الفقهي حول المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي 43
أولا: الاتجاه التقليدي المعارض.....43
ثانيا: الاتجاه الحديث المؤيد.....44
الفرع الثاني :موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....44
أولا: قبل صدور قانون العقوبات.....45
ثانيا: بعد صدور قانون العقوبات.....45
المبحث الثاني :الجرائم المرتكبة في إطار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي 47
المطلب الأول :الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.....47
الفرع الأول :الجنايات و الجنح الواقعة ضد أمن الدولة.....48
أولا: الجنايات و الجنح الواقعة ضد الأمن العمومي.....49
ثانيا: الجنايات و الجنح التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل 49
ثالثا: جرائم تكوين جمعيات الأشرار و مساعدة المجرمين.....50

الفرع الثاني :الجرائم الواقعة ضد الأشخاص.....51
أ. جريمة تبييض الأموال.....52
ب . جرائم التزوير.....53
ج . جرائم الغش و الخداع.....54
د . جرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية.....55
الفرع الرابع :الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاص.....55
أ . الجرائم الضريبية.....55
ب . جرائم الصرف.....56
ج . المخالفات المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.....56
د. جرائم التهريب.....57
هـ جرائم الفساد.....57
و . جرائم مخالفة تدابير مكافحة تبييض الأموال.....57
المطلب الثاني :الأحكام الإجرائية الخاصة بالمتابعة الجزائية للأشخاص المعنوية.....58
الفرع الأول:إجراءات المتابعة الجزائية للشخص المعنوي.....58
أولا: الممثل القانوني.....58
ثانيا: الممثل القضائي.....59
أ. حالة الشخص الطبيعي الممثل للشخص المعنوي.....59
ب حالة الشخص المعنوي ذاته.....60
الفرع الثاني :الجزاءات المطبقة على الشخص المعنوي.....60
أولا: العقوبات الأصلية بالنسبة للشخص المعنوي.....61
1). في مواد الجنايات و الجنح.....61
2)في مواد المخالفات.....61

ثانيا: العقوبات التكميلية(التبعية) 61
أ. في مواد الجنايات و الجنح: 62
ب). في مواد المخالفات: 62
ثالثا: العقوبات البديلة 63
الفرع الثالث: مجال تطبيق العقوبة على الأشخاص المعنوية.....63
أولا: تخفيف العقوبة الجنائية على الشخص المعنوي.....64
أ. وقف تنفيذ العقوبة: 64
ب . الإعفاء من العقوبة و تأجيلها: 64
ثانيا: تشديد العقوبة على الشخص المعنوي.....65
الخاتمة 67
قائمة المراجع.....71
الفهرس 77
الملخص

الملخص

مازالت إشكالية المسؤولية الجنائية عن فعل الغير تحتل مكانة رئيسية في الفكر الجنائي المعاصر، خاصة أنها تطرح في إطار وضع قانوني عالمي مختلف بين من يساهمون و يكرسون إثراء هذه المسؤولية و من يقفون في مستوى استهلاك جهود و ثمرات من أنتجوا هذه المسؤولية و تكيفها مع مقتضيات المرحلة الجديدة. و من هنا تكمن أهمية دراسة موضوع المسؤولية الجنائية عن فعل الغير كونها تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة بحيث لا تقع المسؤولية الجنائية إلا على الشخص مرتكب الجريمة كما أن هذه المسؤولية لا تتوقف فقط في حدود الشخص الطبيعي فقط، و إنما تتعداه إلى مسألة الشخص الاعتباري الذي نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات.

Résumé

Le problème de la responsabilité pénal du fait d'autrui occupe encore une place majeure dans la pensée pénale contemporaine, d'autant plus qu'il se pose dans le cadre d'une situation juridique globale différente entre ceux qui contribuent et se consacrent à enrichir cette responsabilité et ceux qui se situent au niveau de consommation des efforts et des fruits de ceux qui produit la responsabilité et de l'adapter aux exigences de la scène nouvelle , car elle entre en conflits avec le principe de la punition personnelle , de sorte que la responsabilité pénale incombe uniquement à celui a commis le crime , et cette responsabilité ne s'arrête pas dans les limites de la personne physique seulement , mais s'étend plutôt à la question de la personne Moral, c'est ce que prévoit le législateur algérien dans le code pénale .